



المكتب الإقليمي للدول العربية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المرأة مواطنة هي أيضا : قوانين الدولة وحياة المرأة

- .1 مقدمة: مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالمواطنة ونوع الجنس
- .2 المواطنة ونوع الجنس في العالم العربي: إطار تحليلي
- .3 قوانين الجنسية: انعكاساتها على المرأة والزوج والأولاد
- .4 قوانين الضمان الاجتماعي تجحف بالمرأة - وأسرتها
- .5 قوانين الأحوال الشخصية تشهد تقدما بطيئا نحو الشراكة المتكافئة

1- مقدمة

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعلن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) عن مبادرة نموذجية بشأن المواطنة ونوع الجنس في العالم العربي، بدعم من مركز بحوث التنمية الدولية. وهذه المبادرة عنصر فرعي في برنامج الدول العربية الإقليمي المتعلق بإدارة الحكم والتابع للبرنامج الإنمائي (POGAR). وخلال المرحلة الأولى من هذه المبادرة، وضع المكتب الإقليمي للدول العربية في البرنامج الإنمائي (<http://www.undp.org/rbas>) مذكرة مفاهيمية وكلف من يقوم بوضع أربع ورقات تتعلق بالمواطنة ونوع الجنس في المنطقة العربية. وتغطي هذه الأوراق ثلاثة جوانب من المواطنة هي: (أ) قوانين الأحوال الشخصية، (ب) وقوانين الحماية الاجتماعية، (ج) وقوانين الجنسية والتصويت. ونوقشت هذه الأوراق في اجتماع لفريق من الخبراء شارك في تنظيمه البرنامج الإنمائي وجمعية مغرب 20/20 وعقد في الدار البيضاء في 28 و29 تموز/يوليه 2002. وعرض البعض من هذه الأبحاث لاحقاً في اجتماع مائدة مستديرة نظمه البرنامج الإنمائي وجمعية مغرب 20/20 في المنتدى الإنمائي للبحر الأبيض المتوسط في عمان في تشرين الأول/أكتوبر 2002. وتجري في الوقت الراهن مراجعة كل هذه الأوراق وستنشر في نسخة ورقية كما ستتاح على موقع برنامج الدول العربية الإقليمي المتعلق بإدارة الحكم (www.pogar.org) ولإتاحة هذه الأوراق لجمهور أوسع، كلف البرنامج الإنمائي خبيراً استشارياً بوضع ملخص ومجمل لهذه الأوراق الأربع كلها.

خلفية الموضوع:

حدد التقرير الإقليمي للتنمية البشرية في العالم العربي لعام 2002 الذي صدر مؤخراً والذي رعاه مكتب الدول العربية في البرنامج الإنمائي والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مسألة تمكين المرأة باعتبارها وجهاً من أوجه القصور الثلاثة في العالم العربي. وترتكز مبادرة المواطنة ونوع الجنس على مسلمة مفادها أن "إطار المواطنة" هو إطار قوي للغاية، مفاهيمياً وعملياً، في تمكين المرأة ومعالجة عدم مساواتها بالرجل في الوصول إلى المجالات العمومية في العالم العربي. (انظر المذكرة المفاهيمية للبرنامج الإنمائي).

إن مفهوم المواطنة مفهوم محوري لا مندوحة عنه للدولة الأمة الحديثة وبالتالي فإنه مفهوم أساسي في أية مناقشة لإدارة الحكم ونوع الجنس. ويستلزم مفهوم المواطنة علاقة قانونية مباشرة بين الفرد والدولة، وهي علاقة تنطوي على واجبات وحقوق تحددها الإجراءات القانونية. وقد اكتسبت المواطنة باعتبارها مجالاً للدراسة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة بسبب تزايد التحديات التي تواجه استمرارية الدول الأمم وأسسها نتيجة للضغوط القادمة سواء من الأسفل (في شكل حركات عرقية أو دينية على المستوى دون الوطني) أو من أعلى (في شكل عمليتي الاندماج الإقليمي والعولمة).

ويغري مفهوم المواطنة بالتناول من الناحية المفاهيمية لأنه يوسع توسيعاً ملموساً النقاش بشأن نوع الجنس، مما يتيح لنا تجاوز المناقشات التقليدية لقضايا المرأة وتواجد المرأة في البرلمان إلى مناقشات أكثر أهمية بشأن طبيعة الدولة والسياسة في العالم العربي. فتشريعات الدولة تحدد وتنظم حقوق المواطنين وواجباتهم وتسن القواعد التي بمقتضاه يصبح المرء مواطناً، وينقل جنسيته إلى أولاده وزوجه، والقواعد التي بمقتضاهها تسحب الجنسية عند الاقتضاء. وكما يتبين بوضوح من مؤلف جوزيف (Joseph, 2000) الأخير ذي الحجية في هذا الباب أن إطار المواطنة يوسع أيضاً نطاق المناقشات لمعالجة مسائل حاسمة من قبيل مكانة الأسرة، وروابط القرابة في النسيج الاجتماعي، ومدى اندماج التشكيلات العشائرية في النظام السياسي الحديث، وأثر كل هذا على بناء المواطنة في العالم العربي.

2- المواطنة ونوع الجنس في العالم العربي؛

إطار تحليلي¹

كان منظرو الفكر السياسي الكلاسيكي يتناولون عادة مفهوم المواطن باعتباره شخصا مجردا يبدو محايدا من المنظورين الثقافى والجنساني. ولما كانت الدساتير والقوانين تصاغ بصيغة المواطن المجرد، فإنها قد تبدو منصفة. غير أن الأبحاث الحديثة كشفت عن وجود وسائل منهجية تجعل المواطنة في معظم بلدان العالم مشروعا مجنسا (gendered) إلى حد بعيد، سواء في الممارسة أو من خلال النصوص نفسها.

الأم كأمّة والأب كدولة

بادئ ذي بدء كثيرا ما تستعمل الأمم "المرأة" رمزا بالغ الأهمية في ابتداء المفاهيم التي تكونها عن نفسها. فمعظم الأمم تطبعها فوارق دينية وإثنية وقبلية ولغوية وإقليمية وطبقية. وكثيرا ما توفر صورة "المرأة" الوطنية مقاما لـ"الانتماء"، لتجاوز الفوارق الداخلية (Peteet 1991; Layoun 1992).

وقد استخدم الوطنيون والإصلاحيون والقادة، من أمثال قاسم أمين في مصر، المرأة فيما رسموه من صورة حديثة لجماعاتهم. وذهبوا إلى القول إن من مصلحة "الأمّة" تعليم المرأة، وتوظيفها في سوق العمل، وتغيير هندامها وإشراكها رمزيا في العملية السياسية كشعار للحداثة. (Ahmed 1992) كما استخدمت حركات الإسلام السياسي المرأة في تصوراتها لجماعاتها السياسية. غير أنها بربطها تصوراتها للجماعة السياسية المثالية بهندام المرأة وسلوكها، حدث من إمكانيات المساواة بين الرجل والمرأة في المواطنة.

وإذا كانت المرأة والأمومة تستخدمان كرمزين للآمة، ويقترن الرجل والأبوة بالدولة (1995) (Papanek 1994, Hunt 1992, Delaney). فإن رابطة المرأة/الأم بالآمة والرجل/الأب بالدولة تسهل إضفاء الطابع المؤسسي على المواطنة المجنسة في مشاريع بناء الدولة.

الدولة والمواطنة بصيغة المذكر

تعد الدولة فاعلا تفوق أهميته كل الفاعلين الآخرين في جنسنة المواطنة. فالدولة هي التي تسن القوانين التي بمقتضاها يصبح المرء مواطنا، وينقل جنسيته إلى أولاده وزوجه، ويفقد جنسيته عند الاقتضاء. ومعظم الدول تستخدم معياري مسقط الرأس (حق الإقليم) والقرابة (حق الدم). غير أنه في كل الدول العربية تقريبا يقترن تقليب معيار القرابة في قوانين الجنسية بتذكير النسب.

(Joseph 1999b) (masculinization of descent) فكل الدول العربية تقريبا تتيح للآباء، لا للأمهات، نقل الجنسية إلى أولادهم، ولا تسمح للزوجات بنقل جنسيتها إلى أزواجهن.

إن مفهوم "المواطن" في أي بلد معين هو ابتكار حديث تطور مع نشأة الدول الأمم الحديثة في القرن التاسع عشر. وتمكنت الدول بفضل جهود تحديد أنساب المواطنين (لاسيما عن طريق روابط القرابة) من تأكيد استمرارية لوجودها ترتقي بصفة الدولة إلى مقام المقدس.

غير أن الدولة ليست فاعلا محدد الهدف له مجموعة موحدة من المصالح. فالدول تتكون من مجموعة من المصالح المختلفة والمتعارضة والمتغيرة (Carapico and Wuerth 2000).

كما تتيح مناقشة نوع الجنس في سياق المواطنة الأوسع نطاقا القيام بتحليل أدق للتحديات الكبيرة وفهمها، فضلا عن إدراك مخاطر وأشكال المقاومة التي تواجه المحاولات الرامية إلى إقرار المساواة بين الجنسين في المنطقة. وليس بالأمر العارض أن تركز كل النقاشات الحادة في العالم العربي على قضية المرأة وإدماجها في الحياة العامة. وعندما تناقش فرص ولوج المرأة المجتمع السياسي واندماجها فيه، فإننا تناقش في الجوهر الطبيعة المستقبلية للتنظيم الاجتماعي والسياسي في العالم العربي. كما أن طرح الأسئلة بشأن دور القرابة والأسرة في السياسة يتحدى في التصميم النسيج الاجتماعي في العالم العربي.

وعلى مستوى عملي يتوجه بقدر أكبر نحو السياسة العامة، يمكن أن يكون وضع إطار مفاهيمي يرتكز على مفهوم المواطنة أساسا متينا للتعبة من أجل التغيير بفرض تمكين المرأة. وفي العديد من بقاع العالم، تبرز المواطنة كنقطة محورية في الاحتجاج والمقاومة التي تقودها المنظمات غير الحكومية ضد الحرمان والإقصاء الاجتماعي. وفي الوقت ذاته، أصبح مصطلح "المواطن" أكثر تداولاً في البيانات والوثائق الرسمية، وفي الصحافة (الرسمية منها والمعارضة)، فضلا عن المناقشات العامة الجارية في أماكن شتى من العالم العربي. ولا تزال بعض البلدان العربية تستخدم مصطلح الرعية المفرق في تقليديته، لوصف العلاقة بين الحكام وبقية السكان. فالشروط المسبقة والافتراضات التي تستند إليها المواطنة ليست كلها مستوفاة في معظم بلدان المنطقة. غير أن كون هذا المصطلح يتبوأ مكانة محورية في الخطاب العام أمر يكتسي أهمية استراتيجية ويمكن استخدامه أداة للتغيير ولتمكين المرأة بقدر أكبر في المنطقة.

الأهداف:

وفي الوقت الراهن، تدخل مبادرة المواطنة ونوع الجنس في مرحلتها الثانية. وأهداف هذه المرحلة التي صيغت بالتشاور الوثيق مع خبيرات رئيسيات ومنظمات غير حكومية في المنطقة هي أهداف رباعية تتمثل فيما يلي: (أ) دعم نقاش وحوار بشأن السياسات العامة يستندان إلى أبحاث ويتناولان مسألة مواطنة المرأة في بلدان معينة من المنطقة العربية؛ (ب) توعية الجمهور ووسائل الإعلام بنطاق وانعكاسات عدم المساواة بين الجنسين التي تطبع التشريعات الرئيسية؛ (ج) بناء قدرة المنظمات النسائية العربية غير الحكومية على إقامة شبكات والقيام بعمل دعائي لفرض تغييرات في السياسة العامة؛ (د) بناء شراكات بين المنظمات النسائية غير الحكومية وأعضاء البرلمانات. وبالعامل الوثيق مع المنظمات النسائية غير الحكومية في بلدان معينة من العالم العربي، تم السعي إلى تحقيق هذه الأهداف بالتركيز على منفذين مبتكرين هما: (1) تشريعات الجنسية و(2) إجراءات التسجيل المدني.

ولعله من الأنجع اعتبار الدولة حقلا متازعا حوله، تعكس أعماله تضاربات وتناقضات محلية ووطنية وعالمية.

وإذا كانت المرأة قد عملت على تحديد الحقوق والمسؤوليات المترتبة على المواطنة، فإن الدولة هي التي قامت في كل المنطقة العربية بتحديد تلك الحقوق والمسؤوليات بصفة رئيسية تحديدا فوقيا من الأعلى إلى الأسفل (Altorki 2000; Tetreault and Al-Mughni 2000; Amawi 2000).

انبثقت الدول الأوروبية بصعود الطبقات البورجوازية وتصميمها على فرض سلطتها بصورة مستقلة عن الدولة. أما الدول العربية فاقترنت نشأتها باضمحلال الإمبراطوريات مما أفضى إلى مواطنة تتلقت من أعلى إلى أسفل. وعلاوة على ذلك، نادرا ما تصرفت جماهير النساء في العالم العربي على اختلاف فئاتهن باسم المصالح المشتركة للنساء بصفتهم تلك. ورغم أن النساء يتقاسمن بعض المصالح والظروف، فإنهن لا يشكلن فئة متجانسة. فأحيانا تكون الطبقة أو العرق أو الدين أو غيرها من المتغيرات أهم من نوع الجنس في تحديد حقوق المرأة ومسؤولياتها باعتبارها مواطنة. وكثيرا ما تصطف النساء في ولاءتهن إلى جانب الرجال من طبقتهم أو دينهن أو عرقهن أو قبيلتهن أو أسرتهن مرجحات هذه الولاءات على التضامن مع نساء أخريات عبر هذه الفوارق الاجتماعية، رغم غموض هذه الفوارق. ولهذا لا ينبغي تمييز المرأة عن الرجل فحسب، بل يتعين أيضا إقامة تمييز بين النساء استنادا إلى العلاقة بأوضاعهن الخاصة (Davis 1997 - Yuval).

الدولة، والأسرة، والنظام الأبوي

وخلافا لأوروبا حيث اقترن بناء الدولة بصعود الطبقات البورجوازية وتصميمها على فرض سلطتها بصورة مستقلة عن الدولة، نشأ بناء الدولة في العالم العربي كتعبير عن تطورات طبقية محلية محددة ومقترنا بقدر أكبر باضمحلال الإمبراطوريات، مما أفضى إلى مواطنة تتلقت من أعلى إلى أسفل.

يتجسد النظام الأبوي في تفضيل الذكور وكبار السن. وفي المجتمعات العربية، تعبى الأبوية الهياكل العشائرية لتبرير امتيازات الذكور وكبار السن، خلافا لما عليه الأمر في الغرب. وتكتسي هياكل الأسرة وقيمها ومصطلحاتها أهمية حاسمة في استمرارية المجتمعات العربية.

ومن خلال تشريعات الدولة وتنظيماتها القضائية وممارساتها وكذا ممانعاتها، ابتكرت الدولة فواصل بين مجال "الدولة" ومجال "المجتمع المدني" والمجال "المنزلي" (Yuval-Davis 1997; Joseph 1997). ومما يكتسي أهمية بالغة في تحليل الوضع الثانوي لمواطنة المرأة تلك العمليات التي تجعل من "العائلة" مجالا مستقلا. بل يمكن القول إن فكرة "العائلة" في حد ذاتها هي ابتكار ابتدعه الدولة. فالمجتمعات السابقة لنشأة الدولة لا تميل إلى تعيين مجال من قبيل مجال العائلة على وجه التحديد كما لا تقرن العائلة بالمرأة. فالعائلة ابتكار يقيد سلوك المرأة وسلوك الرجل أيضا، في حين أنه يضيف طابعا رومانسيا وقيديا على الأسس التي تركز عليها هذه القيود.

وبالنسبة للدول العربية جمعاء، تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأساسية. وتعرف كل دساتير الدول في هذه المنطقة تقريبا الأسرة بكونها الوحدة الأساسية للمجتمع. وبصفة عامة، نسجت الدول العربية العلاقات العائلية داخل ديناميكية الدولة. ومع ذلك، يتباين المقصود بالأسرة تباينا شديدا بين الدول، والطبقات الاجتماعية، والجماعات الريفية/الحضرية/الرغوية، والطوائف الدينية/العرقية. ففي العالم العربي توجد أسر عديدة الأفراد، وأسر صغيرة، وأسر معيشية يرأسها معيل واحد، كما توجد به أنواع أخرى من الأسر. وما يبدو شائعا هو سيادة النظام الأبوي. ورغم تعدد أوجه استخدام هذا المصطلح، فإن التشابه في أوجه استخدامه في العالم العربي جدير بالملاحظة.

ففي معظم الحالات، يتجسد النظام الأبوي في تفضيل الذكور وكبار السن. وفي المجتمعات العربية، تعبى الأبوية الهياكل العشائرية، وأخلاقياتها ولغتها لتبرير امتيازات الذكور وكبار السن. ولقد كانت الأبوية ولا زالت تعشش في العلاقات العشائرية، مما يميزها عن الأبوية المتعارف عليها في أوساط مثقفات الحركات النسوية في الغرب اللواتي يميزن عادة بين الأبوية والعشائرية. والفارق مهم للغاية لفهم بعض خصوصيات جنسنة المواطنة في الشرق الأوسط.

لقد أقر الدين جنسنة المواطنة بتأييده

للنظام الأبوي. وأيد رجال الدين، وهم ذكور، النظام الأبوي بدعمهم للعلاقات العائلية الأبوية.

ويصبح الرجل العربي مواطنا باعتباره ربا للأسرة الأبوية. وتظنر الدول العربية للمرأة وحقوقها من خلال الهياكل الأبوية، باعتبارها أما أو زوجة أو طفلة أو أختا خاضعة للوصاية (Al-Mughni 2000; Giacaman, Jad, and Johnson 1996). وتدمج المرأة المواطنة في

زمرة الأولاد باعتبارها قاصرة تحتاج إلى رعاية ومراقبة. وعلى هذا الأساس، تبرر الدول العربية القوانين التي تشترط رخصة الأب أو الأخ أو غيرهما من الأولياء الذكور لزواج المرأة أو رخصة الأب أو الأخ أو الزوج للسفر أو ممارسة عمل تجاري.

وللأبوية العربية سطوة تعود في جزء منها إلى تجذرها في العشائرية، بخلاف الأبوية في العالم الغربي (Pateman 1988). وتؤثر الأبوية تأثيرا عميقا على جنسنة المواطنة لأن العشائرية تتخلل كل الميادين وكل المجالات. وتكتسي هياكل الأسرة وقيمها ومصطلحاتها أهمية حاسمة في استمرارية المجتمعات العربية. فالقادة السياسيون يعينون أفراد عائلاتهم في مناصب حكومية ويعبؤون الأتباع من خلال وحدات عائلية ويوزعون السلع والخدمات من خلال شبكات عائلية (Altorki 2000; Joseph 2000; Amawi 2000). ويوظفون مصطلحات عائلية لتبرير زعامتهم، معززين الأسرة باعتبارها وحدة سياسية في المجتمع وجاعلين من الانتماء للأسرة عنصرا استراتيجيا من الناحية السياسية بالنسبة للمواطنين.

وللأسرة أيضا أهمية محورية في الهوية السياسية. فهذه الأخيرة تنشأ من سلسلة النسب الذكوري. وينظر إلى الأمة العربية ككيان ينحدر عبر سلسلة من الجماعات العشائرية المرتبطة بالنسب الأبوي. ويتعين على المواطن أن ينتسب إلى مجموعة عشائرية ذكورية للانتماء إلى طائفة دينية، أو للانتماء إلى الأمة، أو لاكتساب حقوق المواطنة وواجباتها. ويخول الآباء لأطفالهم الهويتين الدينية والسياسية. وتوطد معظم الدول العربية الروابط القائمة بين الهوية الدينية والهوية السياسية والنسب الأبوي والأبوية - أي بين الدين والأمة والدولة والعشيرة، بعدم سماحها للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها (أو زوجها).

ولا تكتفي الدول بتفضيل الأسرة على الفرد قانونيا، بل إنها تقدم الأسرة ككيان "ما قبل سياسي" مسبقا في مجال يتجاوز الوقت الحالي بدرجة تبوئه مكانة المقدس. ويتعزز تماهي القيم العائلية في القيم الدينية بالسيطرة الدينية على قوانين الأحوال الشخصية، وإضفاء تركية دينية على الأبوية.

دور المؤسسات الدينية

إن مفهوم المواطنة باعتبارها مجموعة من

العلاقات التعاقدية القائمة بين الفرد والدولة كثيرا ما تحجبه، في معظم البلدان العربية، فكرة الشخص المرتبط بعلاقات عشائرية أو المنتمي لطائفة.

تشكل المؤسسات الدينية أقوى مجموعة في تقديس الأسرة. والواقع أن الدين ما فتى يشكل قوة مركزية في السياسة في العالم العربي، إذ يساهم مباشرة في جنسنة المواطنة. ومن الناحية العملية يشكل الانتماء لطائفة دينية شرطا للمواطنة في معظم الدول العربية.

ومن خلال ذلك، لم تعمل الدول العربية على إضفاء طابع قانوني على واقع اجتماعي فحسب، بل إنها ساهمت في تشكيل هذا الواقع مساهمة فعلية بأشراط الانتماء إلى الطوائف الدينية وجعله ضرورة استراتيجية بالنسبة للمواطن. وعمدت بعض الدول العربية إلى تخويل المؤسسات التي "تمثل" الطائفة سلطة قانونية، من قبيل المحاكم الدينية.

لقد أقر الدين جنسنة المواطنة بتأييده للنظام الأبوي. فرجال الدين في كل الطوائف الدينية، الإسلامية منها والمسيحية، هم ذكور حصرا وينتمون هم أنفسهم على شاكلة تراتبية مما أدى إلى تبنى المؤسسات الدينية لنظم تعتمد سلطة الذكور. وقد أيد رجال الدين النظام الأبوي بدعمهم للعلاقات العائلية الأبوية. وسعت المؤسسات الدينية إلى إدماج الأشخاص في أسرهم بخلقهم احترام الكبار في الأسرة ومجدت التضحية بالنفس من أجل الأسرة. كما عمل التوظيف الجاري للتعابير العشائرية (من قبيل "الأب" و"الأم" و"الابن" و"البنات" و"الأخ" و"الأخت") من قبل معظم الديانات على تعزيز النظام الأبوي العشائري.

وعززت المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية النظام الأبوي من خلال تكريسها للنسب إلى الأب. ولئن كان من المتعين عدم الخلط بين النظام الأبوي (الذي يرجع كفة الذكور وكبار السن، ويضفي الشرعية على الصيغ والأخلاقيات العشائرية) والنسب إلى الأب (الذي يعتمد النسب للذكور)، فإن هذين المفهومين متعاضان عمليا (Joseph 1999b). وتختلف القوانين من طائفة إلى طائفة غير أن المؤسسات الدينية عموما (سواء الإسلامية أو المسيحية) تقترض أن الأولاد يتبعون آبائهم، بل إنهم ينسبون إلى آبائهم وعشيرة آبائهم.

الحقوق والإحساس بالذات: الفردانية في مواجهة العلائقية

تقر دساتير معظم الدول الغربية بأن المواطن الفرد هو الوحدة الأساسية للمجتمع، حيث يكون مفهوم المواطنة علاقة تعاقدية بين الدولة والمواطن. وفي معظم الدول العربية يوجد نظريا مفهوم المواطنة باعتبارها مجموعة من العلاقات التعاقدية القائمة بين "الفرد" والدولة، رغم أن هذا المفهوم كثيرا ما تحجبه فكرة الشخص المرتبط بعلاقات عشائرية أو المنتمي لطائفة (2000; Charrad 2000; Amawi 2000; Altorki 2000; Al-Mughni and Tetreault 2000; Joseph).

وتقر معظم المجتمعات العربية رسميا وقانونيا واجتماعيا المفاهيم الغربية للذات المواطنة بصفتها الفردية. غير أنها تقر أيضا مفاهيم أخرى للذات المواطنة. فتسود في البلدان العربية بصفة خاصة مفاهيم للذات باعتبارها ذاتا علائقية ترابطية. والترابط هو مفهوم للذات تكون فيه حدود الشخص غامضة نسبيا بحيث يشعر الأشخاص بأنهم جزء من كيان أكبر (Joseph 1993b).

ستأثر الطريقة التي تنتظم بها الحركات المناضلة من أجل إحقاق الحقوق بالمنظور التي يتخذها مفهوم الذات ومفهوم الحقوق تبعاً لكونه منظورا فردانيا أو علائقيا أو جماعيا.

والأشخاص الترابطيون لا يعتبرون الحدود والاستقلال والتفرد سمات أولية مميزة. بل إنهم يركزون على الارتباط. ويقاس النضج جزئيا بالنجاح في إقامة طائفة من العلاقات. وفي البلدان العربية التي ترجح فيها كفة الأسرة على كفة الشخص، وتعرف فيها الهوية بمعايير عائلية وتعابير وعلاقات عشائرية وتتسج فيها العلاقات عبر المجتمع، تكون العلاقات الترابطية ضرورية لنجاح الكينونة الاجتماعية (1999; Barakat 1993; Joseph). وعندما يقترن الترابط بالأبوية فإنه يولد ترابطا أبويا مما يعني إنتاج ذوات ذات حدود غامضة تنتظم من أجل الهيمنة المجسنة للكبار في ثقافة تشجع الهياكل العشائرية (Joseph 1993a).

ويمكن للمفاهيم الترابطية أو العلائقية للذات أن تشكل الأساس الذي تستند إليه مفاهيم الحقوق في بعدها العلائقي لا التعاقدية. والحقوق العلائقية لا هي بالحقوق الجماعية (على افتراض وجود جماعة منسجمة ومترابطة) ولا هي بالحقوق الفردانية. بل إن الحقوق العلائقية تعني أن تصور الفرد لحقوقه إنما ينبع من العلاقات التي يربطها. ولا يكتسب المرء الحقوق إلا من خلال ما يربطه من علاقات. والحقوق العلائقية باعتبارها أساسا لممارسات

المواطنة تستلزم أن يتماهى المواطنون في الأسرة وغيرها من الكيانات دون الوطنية من قبيل الطوائف الدينية والعرقية والجماعات القبلية لاكتساب حقوق المواطنة وامتيازاتها. إن تباين مفاهيم الذات والحقوق يشكل معضلة من الناحية النظرية والسياسية تواجه مناصري الحركات النسائية الملتزمين بخطط نضالية في مجال حقوق المواطنة النسائية. وستأثر إلى حد كبير الطريقة التي توضع بها مفاهيم الحقوق وتتنظم بها الحركات المناضلة من أجل إحقاقها بالمنظور التي يتخذها مفهوم الذات ومفهوم الحقوق تبعاً لكونه منظورا فردانيا أو علائقيا أو جماعيا. وستتباين النتائج حتما بتباين الصيغ التي تطالب بها المرأة بحقوقها تبعاً لكونها صيغا فردية أو صيغا تعمل من خلال مجموعة من العلاقات المرتبطة بأشخاص محددتين، أو من خلال انتمائها لجماعات (يحددها الدين أو العرق أو القبيلة أو غيرها من المتغيرات البارزة). وإن تعدد مفاهيم الحقوق والذات والأسرة وتساكن هذه المفاهيم في العالم العربي يعقدان مساعي البحث في ترابطات جنسنة المواطنة.

إن ترابط الأسرة والدولة، وتشابك "العام" و"الخاص" وتمازج إن تلك الافتراضات التي تنطلق من الفصل بين العام والخاص، والمجتمع المدني والدولة، والدين والدولة لا تصمد بالضرورة أمام الاختيار في الدول العربية.

والمجتمع المدني والدولة، والدين والدولة. فالدول كثيرا ما تتحكم في المجتمع المدني. وفي الوقت ذاته، يساهم أيضا اختراق الأبوية العائلية للدولة في انعدام الديمقراطية. فالأبوية القائمة في المجال المنزلي توجد أيضا في المجالين الحكومي وغير الحكومي. وإن الترابطات القائمة بين الهياكل الحكومية وغير الحكومية والمنزلية، وطرق التسيير والتعابير والتي تشكل جوهر النظام الأبوي، تكتسي أهمية محورية في الجنسنة الثقافية للمواطنة في الدول العربية.

لقد قام جيل من المنظرين في شؤون المرأة بالبحث في هياكل الدول العربية (1999; Botman Charrad 1990, 2001; Molyneux 1991; Lazreg 1994; Badran 1995; Brand 1998; Joseph 1991, 1993a, 1997, 1999a, b, 2000; Hatem 1986, 1994c, 1995; غير أن ثمة حاجة إلى دراسات ترسي أساسا منهجيا للتحليل المقارن لقوانين المواطنة وممارساتها في العالم العربي. ولعل نضال المرأة من أجل تغيير مفاهيم المواطنة (سواء بالتركيز على الشريعة أو على تشريعات الدولة) من خلال منظور يراعي شواغل المرأة هو نضال يتحدى الخطابات الذكورية للمواطنة، مما يعطى الأمل للعديد من نساء المنطقة.

3- قوانين الجنسية :

انعكاساتها على المرأة والزواج والأولاد²

لا تفقد المرأة في معظم البلدان العربية جنسيتها إذا تزوجت أجنبيا. غير أن المرأة العربية، مع بعض الاستثناءات، لا يمكنها أن تنقل جنسيتها إلى زوجها أن تنقل جنسيتها إلى زوجها أو أولادها. وتعاني المرأة العربية المتزوجة من أجنبي من أقسى المهانات والمشاق؛ بل إن أولادها

يعانون مشاق أعظم إذ أن حرمانهم من جنسية أمهم، يحرمهم من حقوقهم السياسية والمدنية والاجتماعية. والواقع أن جزءا من العالم الذي يبجل الأسرة ويدعمها باعتبارها وحدة أساسية في المجتمع يتمسك بقوانين تحجف بالأسرة وتفقرها.

والحقيقة أن العديد من قوانين الجنسية يركز على قوانين فرنسية وبريطانية تعود إلى القرن

التاسع عشر ولا يستوحي الشريعة الإسلامية. ويستعرض هذا المبحث حقوق الجنسية في مصر والأردن ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة وتونس.

مصر

استنادا إلى قانون الجنسية المصرية رقم 26 لعام 1975، يمكن للأب أن يمنح جنسيته لأولاده سواء ولدوا داخل مصر أو خارجها (فالقوانين المصرية تتبنى المبادئ الأساسية للقانون العثماني الذي تأثر بدوره بالقانونين الفرنسي والبريطاني). وقد صدقت مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، غير أنها أبدت أربعة تحفظات، بما فيها تحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 المتعلقة بحق المرأة في أن تمنح الجنسية لأولادها.

إن العديد من قوانين الجنسية في المنطقة العربية يرتكز على قوانين فرنسية وبريطانية تعود إلى القرن التاسع عشر ولا يستوحي الشريعة الإسلامية.

ويمكن للمرأة المصرية المتزوجة من أجنبي أن تحتفظ بجنسيتها المصرية، غير أنها لا تستطيع أن تمنح جنسيتها لأولادها حتى لو طلقت أو تزلمت. وفي هذا الوضع، يتمتع أولاد الزوجة الأجنبية من الزوج المصري بوضع أفضل من أولاد الأم المصرية من أجنبي. والحالة الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لأولادها هي الحالة التي يكون فيها مسقط رأس أولادها في مصر من أب مجهول أو عديم الجنسية. غير أن الأولاد الذين يستوفون هذه الشروط يتعين عليهم أن يقدموا طلبا للحصول على الجنسية المصرية إلى وزير الداخلية، ولا يمكنهم أن يفعلوا إلا إذا بلغوا سن الرشد. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع الطلب لشروط معينة من قبيل شرط الإقامة في مصر لمدة لا تقل عن 5 سنوات. ولوزير الداخلية حق قبول الطلب أو رفضه.

الأردن

صيغ قانون الجنسية الأردنية لعام 1954 على غرار قوانين الجنسية البريطانية. وعدل القانون في 1987. وهكذا تمنح الجنسية لكل من ولد من أب يحمل الجنسية الأردنية؛ وكل مولود في المملكة الأردنية الهاشمية لأم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو عديمها، أو لم يثبت نسبه؛ وكل مولود في المملكة الأردنية الهاشمية من أبوين مجهولين.

إن أطفال المرأة العربية المتزوجة من شخص غير عربي لا تحق لهم تلقائيا الإقامة وغيرها من الحقوق.

وينص القانون أيضا على أن الأردني يجوز له أن يمنح جنسيته الأردنية لزوجته غير الأردنية شريطة أن تكون قد أقامت في البلد لمدة ثلاث سنوات إذا كانت عربية أو خمس سنوات إذا كانت أجنبية. ولا يجوز للمرأة الأردنية المتزوجة من شخص غير أردني أن تمنح جنسيتها إلى زوجها "الأجنبي". غير أن هذه القيود يمكن رفعها إذا استوفى الزوج غير الأردني شروطا محددة، منها الاستثمار في البلد، والإقامة به لمدة لا تقل عن أربع سنوات بنية الإقامة الدائمة، والعمل به بصورة قانونية لا تترافق مع الأجنبي (Amawi 2000). كما أن الزوج الأجنبي لأردنية الراغب في الحصول على رخصة إقامة لا بد وأن يكون حاملا لرخصة عمل لممارسة مهنة لا تترافق مع الأردنيين على نفس العمل، وأن يكون له مورد دخل كاف، وأن يستثمر في البلد، وأن تكون له مؤهلات أكاديمية أو مهنية غير متوفرة في البلد.

ولعل من الأمور الأكثر إشكالا أن المرأة الأردنية المتزوجة من شخص غير أردني لا يجوز لها أن تمنح جنسيتها إلى أولادها ولا أن تمنحهم رخصة إقامة، في حين أن أولاد الأردني المتزوج من امرأة غير أردنية يكتسبون تلقائيا جنسيته أبيهم وكذا حق الإقامة. وبما أن قانون الجنسية يرتكز على علاقة القرابة (حق الدم) لا على مسقط الرأس (حق الإقليم)، فإن أولاد الأردني

أردنيون بصرف النظر عن مسقط رأسهم، ويجوز للناصر (الذي يقل سنه عن 18 سنة) والذي يتجنس أبوه بجنسية أجنبية أن يحتفظ بجنسيته الأردنية.

وبناء عليه، فإن أولاد المرأة الأردنية المتزوجة من شخص غير أردني لا يتمتعون بعدة حقوق، منها الحق في الالتحاق بالنظام المدرسي، والتمتع بالاستحقاقات الاجتماعية، أو التمتع بالحقوق السياسية. بل إنهم لا يسجلون في جواز سفر أهمهم الأردني الذي يختم بالعبارة التالية: "الأطفال غير مدرجين لاختلاف جنسية الأب".

وقد دعت الجهات المناصرة لقضايا المرأة، بما فيها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، إلى تعديل المادة 13 من قانون الجنسية لتحويل مجلس الوزراء حق منح الجنسية الأردنية لأولاد المرأة الأردنية المتزوجة من شخص غير أردني.

تلتزم رخصة الزوج لحصول المرأة على جواز سفر - غير أن الفتاة العزباء البالغة من العمر 18 سنة تستطيع الحصول على جواز سفر دون رخصة وليها.

وقد وقع الأردن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1980 وصدق عليها في 1992، غير أنه على غرار مصر، أبدت تحفظات منها تحفظ يتعلق بالفقرة 2 من المادة 9. وفي مذكرة لاحقة قدمتها وزارة الخارجية وأكدت فيها تلك التحفظات، أوضحت الوزارة أن المادة تتعارض مع أحكام الشريعة. وترى عيلة الأموي أنه لا يوجد أي تعارض بين تلك المادة من الاتفاقية والشريعة لأن الشريعة لم تتناول مسألة الجنسية، بل تناولت مسألة النسب الذي يقيم روابط بين الولد وأبيه لا بينه وبين أمه.

والواقع أن تخوفات الحكومة لا مبرر لها فيما يبدو مادامت المادة 38 من القانون المدني الأردني تنص على أنه "يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاد". وبالتالي فإن روابط الأبوة المرتكزة على روابط الدم بالأب لن تنتفي إذا نقلت الأم جنسيتها إلى ولدها الحامل للقب أبيه.

ويميز قانون جواز السفر الأردني ضد المرأة، إذ ينص على أن الزوجة الأردنية لا يجوز لها أن تحصل على جواز سفر مستقل دون رخصة خطية من زوجها. كما لا يجوز للأولاد الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة أن يحصلوا على جواز سفر مستقل. ولإدراج أسماء أولئك الأولاد في جواز سفر الأم، تلتزم رخصة الزوج. وتخول المادة 4(أ) للمرأة حق مغادرة البلد شريطة أن يكون لها جواز سفر سليم (وقد أبدت الأردن أيضا تحفظات على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). ومن المفارقات أن الطفلة يمكنها أن تحصل على جواز سفر دون موافقة وليها عند بلوغها سن 18 سنة. غير أنها ما إن تزوج حتى تلتزمها رخصة الزوج.

ويتمكن المرأة أن تستغني عن الحاجة إلى رخصة الزوج بالحصول على موافقة مدير إدارة الجوازات الذي يجوز له أن يمنحها جواز سفر لفترة سنة واحدة. غير أن هذه الحرية مقصورة عمليا على الأمهات الأردنيات اللواتي يتخلى عنهن أزواجهن غير الأردنيين. والتجديد السنوي المؤقت يجعل من الصعب على الأولاد أن ينتقلوا ويسافروا ويزداد عبء الأمهات من حيث الوقت والتنفقات اللازمة للتجديد.

لبنان

في لبنان، يستند قانون الجنسية إلى القانون الفرنسي. فقد مُدِّل المرسوم رقم 15 المؤرخ في 19 كانون الثاني/يناير 1925 بموجب القانون الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 1960. واستنادا إلى هذا القانون، يعتبر لبنانيا كل من ولد من أب لبناني؛ وكل من ولد في إقليم لبنان الكبير وأثبت أنه غير متجنس بجنسية أجنبية؛ وكل من ولد في لبنان الكبير من أب مجهول أو عديم الجنسية. ويجوز للأب اللبناني أن تمنح الجنسية اللبنانية إلى أولادها إذا كانوا أولادا غير

شرعيين. وإذا كان لأم أولاد قاصرون وتجنست بالجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها، فإنه يجوز لها أن تنقل جنسيتها اللبنانية إلى أولادها. وفي هذه الحالة، يخول القانون اللبناني للمرأة الأجنبية من المزايا ما لا يخوله للمرأة اللبنانية التي لا يجوز لها أن تنقل جنسيتها إلى أولادها من زوج أجنبي بعد وفاته. وفي بعض الحالات، تضطر الأمهات اللبنانيات إلى ادعاء أن أولادهن غير شرعيين لتمكينهم من حق التجنس بالجنسية اللبنانية.

الحالة الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لأولادها في العديد من البلدان العربية هي الحالة التي يكون فيها أولادها من أب مجهول أو من أب عديم الجنسية. وتدعي بعض النساء أن أولادهن غير شرعيين حتى يتمكن من نقل جنسيتها إليهم.

وينص قانون 1960 أيضا على أن المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي لا تفقد جنسيتها إذا تزوجت ولا تلزم بالتجنس بجنسية زوجها (مغيزل). ويجوز للمرأة اللبنانية أن تستعيد الجنسية اللبنانية إذا أثبتت أنها كانت مواطنة لبنانية قبل الزواج بأجنبي (وأن زواجها قد فسخ). ولا يسري هذا الحكم على أولادها. وقد صدق لبنان أيضا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأبدى تحفظات على الفقرة 2 من المادة 9 على غرار مصر والأردن. وقد ناضلت المرأة اللبنانية نضالا مريرا، غير أنها لم توفق حتى الآن في رفع هذا التمييز الذي يتسم به قانون الجنسية اللبنانية.

الإطار 1: حملة المرأة اللبنانية من أجل تغيير قانون الجنسية

بدأت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جماعات نسائية أخرى بمطلب متواضع للغاية هو المطالبة بتمكين المرأة اللبنانية من نقل جنسيتها إلى أولادها في حالة وفاة زوجها الأجنبي بالمولد، وبالتالي مساواة وضع المرأة اللبنانية بوضع المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بالتجنس. واستندت في مطلبها إلى مبدأ المساواة، وراحة الأولاد واحترام وحدة الأسرة.

ودرس النشطاء العقبات القانونية وصاغوا تعديلا وشنوا الحملة. وقدموا مطالبهم في مذكرة إلى وزير العدل في حزيران/يونيه ثم في تشرين الأول/أكتوبر 1992. وفي الوقت ذاته، طلبت الجمعية اللبنانية إلى كل المنظمات النسائية جرد حالات التمييز ضد المرأة اللبنانية وأولادها ذات الصلة بوضع جنسيتهم. وفي آذار/مارس 1993، أنشئت لجنة وزارية لدراسة قانون الجنسية اللبنانية. وقدمت المجموعات النسائية دراستها إلى هذا اللجنة، مقدمة تفاصيل حالات التمييز ضد المرأة اللبنانية.

وفي كانون الثاني/يناير 1995، نظمت الجمعية اللبنانية مناقشة عامة بشأن الموضوع لفائدة الأكاديميين ومناصري القضية وأعضاء البرلمان والمحامين. وقرر المشاركون أن يشمل التعديل لا مجرد الأرملة بل حتى المرأة الطالق ووقعوا على عريضة قدموها إلى السلطات. وفي نفس الشهر، اجتمع وفد يمثل مختلف المؤسسات مع وزير العدل وطلب بتأييد التعديل. وفي شباط/فبراير 1995، أقرت لجنة العدل والإدارة في البرلمان مشروع قانون يسمح للأرملة بأن تمنح جنسيتها اللبنانية إلى أولادها. كما قدم مناصرو القضية مذكرة أخرى إلى رئيس مجلس النواب.

وفي ذلك الشهر، أعد وزير العدل مشروع قانون أدرج فيه شرطا يقتضي بأن تثبت الأرملة اللبنانية إقامتها المستمرة في لبنان مع أولادها لمدة لا تقل عن خمس سنوات لكي تمنح جنسيتها لأولادها. وعاترضت الجمعية اللبنانية بقوة على هذا الشرط. وعقد اجتماع آخر في كانون الأول/ديسمبر 1995 جمع اللجنة البرلمانية ووزارة العدل ووزارة الداخلية وحضرت النساء المناصرات للقضية ودافعن عن قضيتهن. وشكلت لجنة فرعية برلمانية لدراسة الموضوع - ولا تزال "تدرس" الموضوع.

اقتبس بتصريف من دراسة مغيزل، 2000

الأراضي الفلسطينية المحتلة

شهدت قوانين الجنسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحولات شتى تعكس واقع الشعب الفلسطيني. ففي أوقات مختلفة، طبقت على الفلسطينيين الذين بقوا في بلدتهم قوانين تعود إلى الفترة العثمانية وفترات الانتداب البريطاني والإدارتين الأردنية والمصرية، والاحتلال

الإسرائيلي، في حين طبقت على اللاجئين والمنفيين الفلسطينيين قوانين لبنان وسوريا والعراق.

ومع بداية عملية أوسلو للسلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 1993، بدأ سن تشريعات فلسطينية مستقلة، رغم أنها لا تزال خاضعة للمراقبة الإسرائيلية. ونتيجة للواقع السياسي والقانوني الراهن، تتقاسم القوة القائمة بالاحتلال وممثلي الشعب الفلسطيني المسؤوليات والسلطات تقاسما فعليا. ومن أمثلة "تقاسم المسؤولية" هذا ما يتعلق بالإقامة. فاستنادا إلى الاتفاق المؤقت، ستنال لجنة إسرائيلية فلسطينية مشتركة مسألة إعادة إصدار بطاقة هوية من فقدوا بطاقات هويتهم. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا كانت للسلطة الوطنية الفلسطينية سلطة منح مركز الإقامة الدائمة في المناطق الخاضعة لها للزوجات والأولاد "لتشجيع لم شمل الأسرة ودعمه"، فإنها لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا بموافقة مسبقة من إسرائيل (Mar'i 1997). كما احتفظت إسرائيل بسلطات مهمة فيما يتعلق بإصدار أو تمديد السلطة الوطنية الفلسطينية لتراخيص الزيارات. فهذه التراخيص لا يجوز للسلطة الفلسطينية أن تصدرها إلا بعد أن تأذن بها إسرائيل.

واستنادا إلى اتفاقات أوسلو، للسلطة الفلسطينية حق إصدار جوازات سفر فلسطينية للمقيمين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذا لبعض الفلسطينيين العائدين (الذين دقت في شأنهم إسرائيل فرديا). وتسمح الاتفاقات المؤقتة بأن تعود مرة واحد الكوادر السياسية والعسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية الضرورية لتشكيل السلطة الفلسطينية وشرطتها. ومنح حق الإقامة لما يقارب 80,000 كادر من الكوادر السياسية والإدارية والعسكرية.

والآلية الوحيدة المفتوحة للمنفيين للعودة هي عن طريق نظام لم شمل الأسر الخاضع للمراقبة الإسرائيلية التقليدية. وطبقت إسرائيل منذ أوائل الخمسينات هذا النظام المستند إلى أسباب "إنسانية" ونهج دراسة كل حالة على حدة بدل الارتكاز على "حقوق" فردية أو جماعية. وقد رفضت الأغلبية الساحقة لطلبات لم شمل الأسر. وفي أوائل التسعينات أصبح النظام أكثر سخاء بقدر طفيف - إذ وضع سقفا معياريا محددًا في 2,000 حالة أو 6,000 فردا في السنة. غير أنه ما إن بدأت المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الأشخاص الذين شردتهم حرب 1967، حتى جمد نظام لم شمل الأسر المعتاد. وفي الحالات المتعلقة بلم شمل الأسر كان السياسة المتبعة هو أن الزوجات اللواتي لا يحمل أزواجهن بطاقات هوية "الزوجات الأجنبيات" لا حظ لهن تقريبا في أن ينظر في حالتهم. أما السكان المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة، فتصدر لهم جوازات سفر فلسطينية وتصدق إسرائيل في وضعهم حالة بحالة.

أما الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية التي ضمتها إسرائيل بصورة غير قانونية في 1967، فتصدر لهم بطاقات هوية إسرائيلية تخولهم بعض الحقوق غير أنهم يحرمون من حقوق أخرى. فيحق لهم التصويت في انتخابات المجلس البلدي للقدس، وتحق لهم الاستفادة من التأمين الصحي كما تحق لهم بعض الاستحقاقات الاجتماعية، غير أنهم يدفعون الضرائب الإسرائيلية كاملة. وتزايد التهديد المحقق بوضع الفلسطينيين المقدسيين بسبب القيود الإسرائيلية.

ونظرا لكون إسرائيل هي التي تراقب الحدود الفلسطينية، فإنها تعد السلطة العليا التي تقرر من له الحق في أن "يقيم" في وطنه الفلسطيني، ومن له حق الزيارة ومدتها. وهذا ما يقيد عمليا عودة الفلسطينيين عموما واللاجئين الفلسطينيين بصفة خاصة إلى وطنهم. ومجمل القول إن إسرائيل هي التي لها في نهاية المطاف سلطة إصدار بطاقات الهوية وتقرير من هو مواطن فلسطيني ومن ليس كذلك.

غير أن القانون لم يقر المساواة التامة. فاستنادا إلى الفصل 21، يجوز للزوج الأجنبي لامرأة تونسية أن يحصل على الجنسية التونسية إذا استوفى الشروط التالية: الإقامة الدائمة في تونس والإلمام الجيد باللغة العربية. أما الزوجة الأجنبية المتزوجة من تونسي، فاستنادا إلى الفصل 12، لا تصبح تونسية تلقائيا إلا إذا فقدت جنسيتها الأصلية بسبب زواجها. فإذا لم تفقد جنسيتها بسبب الزواج، فإن لها الحق في أن تتجنس إذا طلبت ذلك وكانت مقيمة في تونس لمدة سنتين على الأقل.

وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 6 على أن الأب التونسي يمكنه أن يمنح جنسيته لأولاده أيا كان مسقط رأسهم وينص الفصل 7 على أن الولد الذي يكون أبوه وجده مولودين في تونس يجوز له أن يكتسب الجنسية التونسية. وبخلاف ذلك، تمنح الأم التونسية جنسيتها لأولادها إذا كانوا مولودين في تونس من أب أجنبي أو كانوا مولودين لأب مجهول أو عديم الجنسية أو لأب مجهول الجنسية. وينص الفصل 15 على أن الولد المولود من أب تونسي وأم أجنبية خارج تونس، يلزمه أن يطلب الجنسية التونسية سنة واحدة قبل بلوغه سن الرشد. وإذا مضت سنتان دون اعتراض، فإنه يمكن منحه الجنسية التونسية بمرسوم رئاسي. والجدير بالملاحظة أن قانون الجنسية التونسية لا يركز على الشريعة، بل يستند إلى قانون الأحوال الشخصية الذي يستند بدوره إلى الشريعة الإسلامية، على غرار ما لوحظ في التحفظات التي أرفقتها الحكومة التونسية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تعاني المرأة العربية المتزوجة من أجنبي من أقسى المهانات والمشاق؛ بل إن أولادها يعانون مشاق قاسية للغاية إذ أن حرمانهم من جنسية أمهم، يحرمهم من حقوقهم السياسية والمدنية والاجتماعية.

4- قوانين الضمان الاجتماعي تحجف بالمرأة - وأسرته³

في البلدان النامية حيث يحضر شبح الفقر بقوة، تكون لآليات الحماية الاجتماعية أهمية خاصة. وفي العالم العربي حيث يعد معدل النمو الاقتصادي من أبطأ المعدلات في العالم، تكتسي المسألة أهمية حاسمة. وقليل هي الدراسات التي تناولت مسألة المرأة وقوانين الضمان الاجتماعي. وبالتالي، فإن السؤال الذي يظل دون جواب في جوانب شتى هو التالي: هل يتساوى الرجال والنساء في الاستفادة من التشريعات القائمة؟ ويقوم هذا المبحث باستعراض التشريع في الجزائر ومصر والأردن والكويت ولبنان لإبراز الفروقات القائمة بين المرأة والرجل ثم يتناول مسألة التمييز في استحقاقات الضمان الاجتماعي الواجبة للمرأة العربية.

لمحة عن تشريعات الضمان الاجتماعي

يوفر برنامج الضمان الاجتماعي في الجزائر تعويضات نقدية عن العجز والتقاعد والوفاة وتعويضات البطالة وإصابة العمل والرعاية الصحية. ورغم أن جميع الأجراء والعاملين لحسابهم الخاص مشمولون مبدئيا بهذا النظام القائم على أساس دفع الاشتراك، فإن الواقع هو أن هذه الاستحقاقات ترتبط إلى حد بعيد بالعمالة النشيطة في القطاع النظامي⁴. فبالنسبة لمعاشات الشيخوخة، يتعين أن يكون عمر الرجل 60 سنة على الأقل وأن يكون مشمولا بتغطية الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن 15 سنة، بينما يتعين أن يكون عمر المرأة 55 سنة على الأقل؛ ويشمل ذوو الحقوق المؤهلون للاستفادة من المعاش الأرملية أيا كان عمرها، والأولاد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، (أقل من 21 سنة إذا كانوا طلابا، و25 سنة إذا كانوا متمرنين)، والبنات ممن لا دخل لهن أيا كان

يتبين من الدراسة الشاملة لاستحقاقات المرأة نمط جلي يتمثل في إقصاء المرأة من الاستفادة من تلك الاستحقاقات التي وضعت لحمايتها. بل إن القوانين نفسها تمارس التمييز بطرق مستترة، كما يطبع التمييز تطبيق القوانين.

وفي 1994، أعلن المرسوم الرئاسي رقم 1 أن السلطة الفلسطينية ستحيي كل التشريعات السابقة لتاريخ 5 حزيران/يونيه 1967، مما يعني أن قانون الجنسية الأردنية سيتم إحياءه في الضفة الغربية وقانون الجنسية الفلسطينية لعام 1925 سيطبق في غزة. وبناء عليه، أصدر نائب وزير الداخلية قرارات تتعلق بجوازات السفر الفلسطينية تنص على وجوب أن تحصل المرأة على موافقة زوجها للحصول على جواز سفر. وكانت الحركة النسائية الفلسطينية، بعد أن أصدرت وثيقة المرأة في عام 1994، مستعدة لإدراج كل المطالب النسائية عندما أنشئت السلطة الفلسطينية. وشملت الوثيقة منح المرأة حقوق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وتغييرها، وكذا منح الجنسية للأزواج والأولاد. وهكذا شن النشاط حملة ضد المرسوم الجديد فورا.

الإطار 2: حملة المرأة الفلسطينية ضد مرسوم جواز السفر

في 1994، عندما بلغ إلى علم الناشطات أن مرسوم وزارة الداخلية يشترط موافقة الزوج لحصول المرأة على جواز سفر، شرعن في حملة منسقة. فقد وُجّهت رسالة احتجاج إلى نائب الوزير. وشنت حملة إعلامية في نفس الوقت بالتعاون مع العديد من الصحفيين الرسميين وغير الرسميين، ونشرت عدة مقالات في الصحف المحلية كتبها رجال ونساء. وبعثت رسالة إلى الرئيس عرفات تطلب منه إلغاء كل التدابير التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بجوازات سفرها. كما التقى وفدان نسائيان به شخصيا لإقناعه بمراجعة مطالب المرأة. ونظمت مسيرات ومظاهرات نسائية مع الرجال للتساؤل عن أسس الدولة الفلسطينية الجديدة والمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة.

ووثق النشاط عدة حالات تتعلق بمطلقات وأرامل وعازبات لإظهار المهانة التي يعانين منها إذا طلبن موافقة "الولي" للحصول على جواز سفر. وخلال هذه الحملة نظمت عدة اجتماعات مع نائب الوزير. وتساءلت القائدات النسائيات "لماذا لم تطلب منا موافقة أولياتنا عندما أرادت قيادتنا السياسية أن نحمل رسائل من بلد إلى آخر؟".

وشرح نائب الوزير أنه يطبق قانونا أردنيا لا قانونا فلسطينيا وأنه لا يمكنه أن يغير القانون إلى أن يصدر قانون فلسطيني جديد. وأشار النشاط إلى أن مشروع قانون انتخابي قد صدر لتنظيم أول انتخابات تشريعية فلسطينية دون تطبيق القوانين الأردنية. واقترح نائب الوزير بهذه الحجج، ووعد بإصدار مرسوم لتغيير القرار. وتابعت اللجان النسائية المسألة إلى أن تلقت ضمانات كتابية بشأن إدخال تغييرات على الإجراءات المتبعة لحصول المرأة على جواز سفر.

وفي رسالة مؤرخة في 2 آذار/مارس 1996 موقعة من المدير العام للجوازات والجنسية، ذكر أنه استنادا إلى مرسوم نائب وزير الداخلية، لم يعد تشترط موافقة الزوج لكي تقدم الزوجة طلب الحصول على جواز سفر، ولا تحتاج الأنثى البالغة سن الرشد (18 سنة فما فوق)، أيا كان مركزها الاجتماعي، إلى موافقة وليها للحصول على جواز السفر الفلسطيني. ورصدت اللجان النسائية عن كثب تطبيق المرسوم في كل الأفضية الفلسطينية للتأكد من تطبيقها تطبيقا كاملا. ونظم احتفال لنائب الوزير وأشيد به في عدة مقالات في الصحيفة النسائية "صوت النساء". وفي الوقت ذاته، تدرك الحركة النسائية أنه لا يزال يلزم المزيد من اليقظة لضمان تحول المرسوم إلى قانون.

تونس

صدر أول قانون للجنسية التونسية في 19 حزيران/يونيه 1914 بعد الحماية الفرنسية واستند إلى قانون الجنسية الفرنسية. وكانت الجنسية التونسية تمنح للأولاد من أب تونسي. وكانت الأمهات التونسيات يمنحن الجنسية التونسية لأولادهن إذا كانوا مجهولي الأب. وبعد الاستقلال، صدر قانون للجنسية التونسية في عام 1957 وعدل في عام 1963. ونص على أن الرجل والمرأة متساويان في اكتساب الجنسية التونسية وفقدانها. كما نص على أن الرجل والمرأة يحتفظان بجنسيتها الأصلية في حالة الزواج من أجنبي.

عمرهن. وثمة عدد من استراتيجيات المساعدة الاجتماعية غير القائمة على دفع الاشتراك، وتشمل استحقاقات معاشات قدماء المحاربين وأسرهم، والمنح الدراسية لأولاد الأسر ذات الدخل المنخفض، والبرامج الغذائية في المدارس بالمناطق الفقيرة. ويساعد نظام للتحويلات النقدية، وهو نظام جديد نسبياً، الفقراء غير القادرين على العمل، وتعمل برامج الأشغال العامة على دعم العاطلين القادرين على العمل بندياً.

وفي العالم العربي كله، يسود تصور مفاده أن :
الرجل هو المعيل الرئيسي للأسرة وربها. :
الاشترك الشيخوخة، والعجز والوفاة وإصابة العمل، والبطالة⁵. ويعد نظام تأمين العمال (قانون رقم 79 لعام

1975) أكبر نظام. ويقسم معاش الوفاة على ذوي الحقوق على النحو التالي: الأرملة أو الأرملة المعال، والأرمل العاجز؛ والطلاق المفترقة إلى مصدر دخل والتي قضت في الزواج قبل طلاقها 20 سنة على الأقل؛ والأولاد المعالون الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة (26 سنة إذا كانوا طلبة، ودون حد عمري إذا كانوا مصابين بعجز)، والبنات والأخوات غير المتزوجات، والأبوان المعالان. ويقدم مبلغ مقطوع في بعض الحالات، بما في ذلك المبلغ المقدم إلى الأرملة التي يتجاوز عمرها 51 سنة. وبموجب نظام الضمان الاجتماعي المعمم لعام 1980 (قانون 112 لعام 1980)، يدفع العامل الفقير جنيهاً واحداً كل شهر ويتلقى 25 جنيه شهرياً عند تقاعده. وتتناول أجزاء من هذا البرنامج (المعروف بمعاش السادات) الاحتياجات الفورية للعامل الفقير، ولاسيما الأرمال واليتامى والمطلقات والمسنون، إلى أن يتقاضوا معاشهم. غير أن هذا البرنامج يجري إنفاذه تدريجياً. أما برنامج الضمان الاجتماعي غير القائم على دفع الاشتراك فيرمي إلى حماية الأسر المعوزة، ولاسيما الأرمال واليتامى والمطلقات وأطفالهن، والعاجزين عجزاً مطلقاً، والمسنين، والنساء غير المتزوجات، وأسرى المدانين بأحكام تزيد على 10 سنوات سجناً. كما تقدم المساعدة المؤقتة إلى الحوامل والمرضعات وغيرهن.

ويغطي قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 30 لعام 1978 العمال غير المشمولين بقوانين المعاشات التقاعدية المدنية أو العسكرية؛ ولا يشمل الأجراء المياومين، والبحارة، والصيادين، وخدم البيوت، والعاملين لحاسبهم الخاص والعمل العائلي⁶. فبالنسبة لمعاشات الشيخوخة، يتعين أن يبلغ الرجل 60 سنة، في حين يجوز أن يبلغ عمر المرأة 55 سنة للاستفادة من هذا المعاش. ويدفع معاش الوفاة إلى الأرملة؛ والولد الذي يقل عمره عن 18 سنة (ولا يفرض أي حد عمري إذا كان مصاباً بعجز)؛ والبنات المعاللات غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرمال؛ والوالدين المعالين، والإخوان والأخوات؛ والأرمل المعال المصاب بعجز. ويتوقف معاش الأرملة أو البنت أو الأخت بالزواج. وقد توسعت برامج الضمان الاجتماعي الأردنية غير القائمة على دفع الاشتراك توسعاً سريعاً في السنوات الأخيرة لتعويض عن إلغاء الإعانات الغذائية وغيرها من تدابير التحرير الاقتصادي المتخذة. وتقدم المعونة للأسر الفقيرة، بما فيها الأسر التي ترأسها أرملة أو طالق، شريطة ألا يكون من بين أفراد الأسرة المعيشية ذكور قادرين على العمل⁷. ويقدم "صندوق المعونة الوطنية" للأسر المؤهلة لتحويلات نقدية وقروضاً صغيرة.

وفي الكويت، يغطي قانونا الضمان الاجتماعي للعمال رقم 61 لعام 1976 ورقم 128 لعام 1992 كل مستخدمي القطاع النظامي، ويحق لهم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة⁸. وخلافاً للبلدان الأخرى، يعد هذا النظام شاملاً إلى حد كبير من حيث التغطية التي يوفرها للمواطنين الكويتيين لأن ما يزيد على 90 في المائة من المواطنين يعملون في القطاع الحكومي بصفة من الصفات. وشهدت الوظيفة العامة مؤخرًا صعوبة في استيعاب الوافدين الجدد، وتدفع الحكومة لجميع العاطلين بدلاً عمرياً شهرياً. فبالنسبة لمعاشات الشيخوخة، يتعين أن يبلغ الرجال 55 سنة وأن تكون لهم 15 سنة من الاشتراكات المدفوعة (20 سنة إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 45 و49 سنة)، في حين أن النساء ذوات الأولاد يتعين أن يبلغن من العمر 45 سنة وأن تكون لهن 15 سنة من الاشتراكات المدفوعة. وتدفع معاشات الوفاة إلى الأرمال والأولاد (دون 26 سنة من العمر، أو دون 28 سنة من العمر إذا كانوا طلبة، دون حد

عمري بالنسبة للإناث غير المتزوجات والذكور المصابين بعجز)، والأبوين، والإخوان، والأخوات، وأبناء الأولاد، فضلاً عن المعاللات من الأرمال. كما أن للكويت نظام من أسخى نظم الإعانات العمومية في العالم (قانون الضمان الاجتماعي رقم 22 لعام 1978 غير القائم على دفع الاشتراك). وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأسر مؤهلة للحصول على بدلات النفقات المنزلية، ونفقات الأطفال والإيجار. وتدفع قروض السكن بفائدة. وتتلقى الفئات الضعيفة إعانات خاصة، ومنها فئات الأرمال والمطلقات ذوات الولد، والكويتيات المتزوجات من أجانب إذا كان أزواجهن غير قادرين على العمل لأسباب صحية. ويجدر بالإشارة أن 60 في المائة من مجموع سكان الكويت غير كويتيين ولا يشملهم أي نوع من أنواع الضمان الاجتماعي.

لقد أثرت الحرب الأهلية التي عصفت بלבنا من 1975 إلى 1990 تأثيراً كبيراً على قدرة الحكومة على توفير خدمات الضمان الاجتماعي لمواطنيها. ومبدئياً، يغطي برنامج الضمان الاجتماعي القائم على دفع الاشتراك كل اللبنانيين المزاولين لأي نشاط مهني أو تجاري أو صناعي (المرسوم رقم 13955 لعام 1963)⁹. والواقع أنه نظراً لارتفاع اشتراكات الأجراء المطلوب من المؤجرين دفعها وضعف أليات جمعها، فإن العديد من الناس الذين ينبغي تسجيلهم للحصول على هذه الاستحقاقات لا يسجلون. كما أن عمال القطاع الزراعي وغير النظامي غير مشمولين بهذا النظام. ومن الفروقات الرئيسية بين الرجل والمرأة أن العاملة التي تتخلى عن عملها في ظرف سنة من زواجها يحق لها تعويض نهاية الخدمة. ومن حيث البدلات العائلية، تخصص 20 في المائة من الحد الأدنى للأجور للزوجة إذا كان عملها غير مُجَز، وتخصص 11 في المائة لكل طفل معال وللبنات غير المتزوجات. ويوجد برنامج للتأمين على الولادة والمرض، غير أنه لا يوجد تأمين ضد البطالة.

أسباب التمييز ضد المرأة

إن استعراضاً روتينياً لاستحقاقات الضمان الاجتماعي في معظم الدول العربية، لا يسمح للمرأة الواجبة للمرأة يولد انطباعاً إيجابياً إلى حد ما. فالقوانين تحمي المرأة ظاهرياً وتعتمد بمساهمتها في قوة العمل. وعلى سبيل المثال، تنص قوانين الضمان الاجتماعي في الجزائر والأردن والكويت ولبنان على أن رعاية الأطفال يمكن أن يعتد بها في التقاعد المبكر، وفي كل هذه البلدان الخمسة التي تم استعراضها، تستمر البنت غير المتزوجة في الاستفادة من

معاش أبيها بعد فترة طويلة من توقف الأولاد الآخرين عن الاستفادة من هذا المعاش. وعلاوة على ذلك، تنص برامج المعونة الاجتماعية على أحكام خاصة تتعلق بالأرملة والطلاق لأنه من المعلوم أن هاتين الفئتين ضعيفتان في المجتمعات التي يطفئ عليها الطابع الأبوي. غير أنه من الدراسة الشاملة لاستحقاقات المرأة يتبين نمط جلي يتمثل في إقصاء المرأة من الاستفادة من تلك الفوائد التي وضعت لحمايتها. بل إن القوانين نفسها تمارس التمييز بطرق مستترة، كما يطبع التمييز تطبيق القوانين.

طمس عنصر ربات الأسر المعيشية

تمارس الفرضيات المجنسة بشأن هياكل الأسرة أثراً قوياً على التفاوت القانوني في مسائل الضمان الاجتماعي القائم على دفع الاشتراك. ففي العالم العربي كله، يسود تصور مفاده أن الرجل هو المعيل الرئيسي للأسرة وربها. وعلى حد قول رئيس قسم العلاقات العامة في وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية "إننا ندفع معاشات لأسرة المنفق والمعيل عند وفاته وكثيراً ما يكون رجلاً، لأن الرجل هو معيل الأسرة وربها". ولقد صممت نظم الضمان الاجتماعي القائمة على دفع الاشتراك لتأمين الرجل تأميناً أشمل من تأمين المرأة، لأن

في معظم الدول العربية، لا يسمح للمرأة المتزوجة بأن تقدم طلباً للحصول على المساعدة الحكومية، حتى ولو هجرها زوجها منذ عهد بعيد. فالدولة تقترض أن جميع النساء المتزوجات لهن معيل ذكر يرعى الأسرة.

الرجل كثيرا ما يعتبر في وضع أفضل يمكنه من توزيع الموارد في الأسرة.

وفي نظم الضمان الاجتماعي غير القائمة على دفع الاشتراك، تتبين بجلاء هذه الافتراضات المجنسة حول الدور الاقتصادي النسبي للرجل والمرأة. فالدولة تستهدف الرجل صراحة في مواردها المحدودة المتعلقة بالحماية الاجتماعية. وعلى سبيل المثال، في معظم الدول العربية، لا يسمح للمرأة المتزوجة مبدئياً بأن تقدم طلباً للحصول على المساعدة الحكومية (حتى ولو هجرها زوجها منذ عهد بعيد). فالدولة تفترض أن جميع النساء المتزوجات لهن معيل ذكر يرعاهن ويسهر على رعاية أطفالهن.

وفي معظم الدول العربية، يسمح للأرامل والمطلقات بالحصول على مساعدة خاصة للتعويض عن غياب المعيل، غير أنه في الجزائر، لا يعترف حتى بفكرة المرأة المعيلة في نظام المعونة. ومن الأمثلة على التحيز الجنساني في القانون هو اعتبار المرأة المسؤولة الوحيدة عن رعاية الأطفال، وبالتالي، فإن المرأة وحدها هي المؤهلة للاستفادة من إجازة الأمومة.

طمس عنصر النساء العاملات

في العالم العربي كله، سنت معظم التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي القائم على دفع الاشتراك منذ ما يزيد على عقدين (1983 في الجزائر، 1975 في مصر، و1976 في الكويت، 1978 في الأردن، 1969 في لبنان). وفي ذلك الحين، كان المرأة العاملة عيباً في العديد من الأماكن ولم تراعى المرأة العاملة في صياغة قوانين الضمان الاجتماعي. وفي الوقت الراهن، تغيرت تشكيلة قوة العمل تغيراً جذرياً وارتفعت مشاركة المرأة ارتفاعاً كبيراً (2000 CAWTAR). ومع ذلك لم يتم تكييف قوانين الضمان الاجتماعي. ويعزى ذلك جزئياً لكون مساهمة المرأة في قوة العمل تظل غير واضحة إذ عادة ما لا تورد الإحصائيات الحكومية العدد الفعلي للنساء العاملات، ولا سيما في المناطق الريفية. فالمشكلة مزدوجة: إذ كثيراً ما تستبعد التعاريف الحكومية للعمالة القطاع غير النظامي الذي تتركز فيه نسبة كبيرة من العمالة النسائية، كما أن الكثير من الأسر المعيشية لا تبلغ القائمين بالإحصاء بالنساء العاملات لأن ذلك إقرار بعجز الرجال عن رعاية الأسرة المعيشية.

خضوع أدوار المرأة للقوالب النمطية

يُنظر إلى احتياجات المرأة على أنها احتياجات أمومة. ومن المرجح أن تحصل النساء المعوزات على حد أدنى من الإعانات لرعاية أسرهن بدل توفير العمل لهن أو مهارات التدريب أو حتى تسهيلات الرعاية النهارية لأطفالهن. تسهم المفاهيم المتعلقة بـ"طبيعة" المرأة و"واجباتها" أيضاً وإلى حد كبير في وضع نظم مجنسة للحماية الاجتماعية. فالنساء يعتبرن أمهات وقائماً بالرعاية وعندما تقدم لهن المساعدة فإنها تقتصر أساساً على المجال المنزلي. ومن المرجح أن تحصل النساء المعوزات على حد أدنى من البدلات لرعاية أسرهن بدل توفير العمل أو مهارات التدريب لهن أو حتى تسهيلات الرعاية النهارية لأطفالهن. وتفسر الدول احتياجاتهن بكونها احتياجات أمومة أكثر مما هي احتياجات اقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يتوقف حصول المرأة الفعلي على المساعدة على تكريسها لتقواعد السلوك اللائق بالمرأة. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك أن يطلب من العوانس إثبات أنهن لا زلن أبكاراً للحصول على مساعدة الدولة في مصر.

هيمنة الذكور على المؤسسات

ولعل أهم عامل يساهم في جنسة القوانين في نظامي الضمان الاجتماعي سواء القائم على دفع الاشتراك أو غير القائم على دفع الاشتراك هو أن الرجال هم الذين يضعون برامج

الضمان الاجتماعي وهم الذين يعدونها وينفذونها. فحضور الرجل طاغ في دوائر رسم السياسات في كل بلد قيد الدراسة (في الكويت، حتى التصويت لا يجوز للمرأة). وتذهب البحوث النسائية إلى أن معرفة ما إذا كان تحديد المرأة لاحتياجاتها ومصالحها بنفسها يؤخذ بعين الاعتبار هو الذي يحدد بالذات ما إذا كانت سياسات الدولة تراعي شواغل المرأة أم لا.

التمييز في نظم الضمان الاجتماعي القائمة على دفع الاشتراك

في البلدان العربية، يفضل الانضمام إلى نظام للضمان الاجتماعي قائم على دفع الاشتراك بدل الاعتماد على نظام لمعونة الدولة. فالأول، تميل برامج الضمان الاجتماعي القائمة على دفع الاشتراك إلى الشمولية من حيث المنافع التي توفرها. وثانياً، يسهل التعامل معها إلى حد ما. فالمشتركون يعاملون باعتبارهم زبائن دفعوا مقابل الخدمة، وتكون الإجراءات الإدارية المتعلقة بها أسهل وأقل حطاً بالقدر من النظم غير القائمة على دفع الاشتراك. غير أن المرأة تواجه تمييزاً في نظم الضمان الاجتماعي القائمة على دفع الاشتراك.

القوانين الممارسة للتمييز

يميز القانون بين المرأة والرجل وأسرتهما من حيث المعاشات والبدلات العائلية. فمعاش الرجل العامل يمكن أن تستمر أسرته في الاستفادة منه بعد وفاته، بخلاف معاش المرأة. وفي جميع البلدان المشمولة بهذه الدراسة، لا يجوز للمرأة التي دفعت اشتراكات الضمان الاجتماعي طيلة حياتها أن تتقل استحقاقاتها إلى أولادها المعالين أو إلى أبنائها المعالين. ولا بد أن يثبت الأزواج أنهم فاقدوا الأهلية أو عاجزون للحصول على المعاش. والافتراض القائم هو أن المرأة لا تساهم في دخل أسرته خلال حياتها، وأن كل النساء لهن زوج أو أخ أو شخص ذكر يتحمل مسؤولية رعاية أسرتهن بعد وفاتهن. والنساء اللواتي تعتمد أسرهن على دخلهن يفقدن مصدراً حيوياً للمال.

أما بالنسبة للبدلات العائلية، فإنها تمنح مباشرة للرجل. ففي الجزائر والكويت، تكمل الدولة إيرادات الأسرة ببدلات خاصة للمؤمن عليهم (من قبيل إعانات تعليم الأطفال)، غير أن المبالغ

دفتر العائلة يحد من الفرص المتاحة للمرأة في الأردن

دفتر العائلة هو وثيقة مطلوبة بصورة متزايدة في كل الإجراءات الإدارية في الأردن، سواء تعلق بالإعانات الغذائية أو ببطاقات التصويت أو بتسجيل الأولاد في المدارس. وتصدر باسم رب الأسرة (الأب، أو الأخ، أو الزوج) وتورد كل أسماء أفراد الأسرة الإناث والأولاد.

وما فتئ الافتراض القائم على أساس التسليم بأن رب الأسرة ذكر يثير الإشكال، لاسيما في الحالات التي يتوفى فيها الزوج أو يغيب أو يتخلى عن جنسيته الأردنية. فالزوجة أو الأرملة الباقية تصبح عاجزة عن الحصول على دفتر للعائلة أو الاستفادة من استحقاقاتها بصفتهن مواطنات. كما تعد أنظمة دفتر العائلة عائقاً يواجه المرأة الأردنية المتزوجة من زوج غير أردني، ما دام لا يحق للزوجة الحصول على الدفتر والاستفادة من استحقاقات أسرته.

وقد أدخل مؤخراً تعديل على القانون يتيح للطالق أن تحصل على دفتر مستقل. غير أنها لا تستطيع أن تدرج فيه الأولاد الذين يدرجون في دفتر الأب. وإذا طلقت الأردنية المتزوجة من شخص غير أردني هذا الشخص الأجنبي، فإن بإمكانها الحصول على دفتر خاص بها، ويمكنها بالتالي الاستفادة من الاستحقاقات الواجبة لها من الدولة.

عن الأموي بتصرف (2000)

المدفوعة تدمج مباشرة في راتب الرجل لأنه يفترض فيه أنه يمول كل نفقات الأسرة. ويسري هذا حتى ولو كانت المرأة تعمل في القطاع العام وكان زوجها لا يعمل به، ولم يكن لهما مصدر آخر للاستحقاقات الطبية وغيرها من البدلات المستحقة لهما ولأولادهما. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم الدولة "للزواج المثالي" لا يراعي النساء اللواتي لا يساعدهن أزواجهن (مدمنو المخدرات، والرجال الذين هجروا زوجاتهم، والرجال المتعدو الزوجات) أو الواقع المتمثل في أن الرجل والمرأة شريكان متكافئان في أعباء الزواج. وهذا ما يوحي بأن مساهمة المرأة في العمل لا تقدر بنفس قيمة مساهمة الرجل؛ بل لا "يعتد" بها كثيرا من الناحية المالية.

وفي الجزائر ومصر والأردن والكويت ولبنان، يمكن للبنات أن يحصلن على معاش الأب إلى أن يتزوجن. وعلاوة على ذلك، نظرا لكون الاستحقاقات التي توفرها الدولة تقتصر كثيرا بوجود معيل ذكر، فإنه يشتد الضغط على المرأة مما يضطرها إلى الزواج والتشبث بالزواج. ففي الكويت، لا يمكن للمرأة أن تحصل على سكن عمومي إلا إذا تزوجت. ويحق لجميع الرجال المتزوجين ذوي الأولاد أن يحصلوا على قرض للسكن العمومي لبناء بيت. وإذا توفى الرجل الكويتي قبل أن يسدد القرض، فإن بنته لا تستطيع أن تسدد عنه القرض وتمتلك البيت فوراً. بل يجوز لها أن تسكن فيه إلى أن تتزوج، وعندها تعيده إلى الدولة. بينما يجوز للابن أن يسدد القرض عن أبيه الهالك ويمتلك البيت.

حتى لو رغبت الرجال في البقاء في البيت : وعلى غرار ذلك، فإن المطلقات في مصر اللواتي تطلقن بمبادرة ورعاية الأطفال، فإنهم لن يقبلوا القيام بذلك في ظل التشريعات الحالية : منهن لا يجوز لهن الحصول على معاشات الزوج. واستنادا إلى القانون رقم 79 لعام 1975، لا يحق للطالق أن تحصل على معاش زوجها السابق المتوفى إلا إذا كان الزوج هو الذي طلب الطلاق وتم ضد رغبتها. وفي الأردن، لا يمكن للبنات أن يستأنفن الحصول على معاش أبيهن حتى في حالة الطلاق.

وأخيرا، تركز قوانين الضمان الاجتماعي على هياكل الأسرة التقليدية. فبإمكان المرأة أن تتقاعد مبكرا إذا كانت ترعى الأطفال، وبإمكانها أن تأخذ إجازة لرعاية الأطفال أو رعاية مريض من أفراد الأسرة. وإذا جاز القول إن هذه القوانين تتماشى مع الواقع المتمثل في أن معظم النساء في العالم العربي يضطلعن بمسؤولية العمل المنزلي بالدرجة الأولى، فإن الحقيقة هو إن إدراج هذا المنظور في القانون نفسه يمنع التغيير. فحتى لو رغبت الرجال في البقاء في البيت ورعاية الأطفال، فإنهم لن يقبلوا القيام بذلك في ظل التشريعات الحالية. وعلاوة على ذلك، تركز تلك القوانين "العيب المزوج" المتمثل في العمل في البيت والعمل خارجه. كما أنها تساهم في التمييز في سوق العمل بتعزيز تصور مفاده أن العاملات أكثر كلفة من العمال. وبالإضافة إلى ذلك، يستغل المؤاجرون هذه القوانين لتشجيع المرأة على التقاعد بعد الزواج حتى لا يتحملوا تكاليف إجازة الأمومة.

المشاكل الهيكلية

إن العديد من النساء اللواتي يعملن في القطاع النظامي لا يتمتعن بتأمين حتى ولو استوفين شروط الأهلية الضيقة. ونظرا لارتفاع الاشتراكات التي يدفعها المؤاجر عن الأجير (17 في المائة من الراتب الأساسي في مصر، 8 في المائة في الأردن، و8 في المائة في الجزائر)، فإن العديد من المؤاجرين يختارون عدم تأمين أجرائهم بصفة عامة. وتكون النساء بصفة خاصة هدفا سهلا بسبب مستواهن التعليمي وأجورهن مما يجعل الاستغناء عنهن سهلا إذا غادرن العمل لاسيما وأنهن يفترقن إلى قوة اجتماعية

إن قوانين الضمان الاجتماعي القائم على دفع الاشتراك لا تعطي عادة إلا أجزاء القطاع النظامي والنساء في معظمهن يعملن بشكل غير النظامي. : مشكل يتمثل في أن قوانين الضمان الاجتماعي القائم على دفع

الاشتراك لا تعطي عادة إلا الأجراء الذين لا تشكل منهم النساء إلا نسبة ضئيلة. ففي الأردن ولبنان، يستبعد من نظام الضمان الاجتماعي القائم على دفع الاشتراك العمال المياومون والعمال الزراعيون والصيادون والبحريون وخدم المنازل والعاملون لحسابهم الخاص. وفي مصر يعمل 60 في المائة تقريبا من المنخرطين في الضمان الاجتماعي في القطاع النظامي. وفي الجزائر، تتمتع 60 في المائة من القوة العاملة بالضمان الاجتماعي، ومعظمها في القطاع النظامي.

وتعمل النساء عادة في القطاع غير النظامي الذي لا تشمله تشريعات الضمان الاجتماعي. وباستثناء الكويت التي تضمن فيها الدولة العمل في القطاع الحكومي لجميع المواطنين الكويتيين، فإنه يتبين من الأبحاث أن معظم النساء العاملات في العالم العربي بأعوات متجولات وعاملات زراعات مستبعدات من نظم التأمين الرئيسية. ونظرا لكون استقصاءات العمالة تقلل من عدد العمالة النسائية غير النظامية، فإنه ليس من الواضح للأسف العدد الدقيق للنساء المستبعدات، غير أن ثمة احتمالا أن تكون الأغلبية الساحقة للنساء لا تتمتع بضمان اجتماعي.

ويجدر بالملاحظة أن استحقاقات الضمان الاجتماعي تقتصر دائما بمواطن البلد تقريبا. وإذا كان الأمر لا يشير إشكالا في معظم البلدان العربية، فإن ثمة فرقا في بلد كالكويت الذي يبلغ فيه عدد السكان غير الكويتيين 60 في المائة. ويكتسي الأمر أهمية كبيرة في حالة المواطنين المتزوجات من أجنبيات والأطفال المترتبين على هذه الزيجات والذين يواجهون جملة من المشاكل.

ورغم أن قوانين الضمان الاجتماعي في العالم العربي تنزع إلى التمييز ضد المرأة، فإن الحكومات الوطنية كثيرا ما تواجه قيودا في سعيها إلى تغيير هذا الوضع. فموضوع "حقوق" المرأة مُسَيَّس للغاية وله قدرة على الإضرار بالأحزاب الحاكمة. وثمة مشكل آخر في التغيير الذي تبادر إليه الحكومة في مسائل الضمان الاجتماعي هو أن الدول كثيرا ما تواجه فجوة في المعلومات. ونظرا لكون التمييز في معظمه تمييز واقعي لا تمييز قانوني، فإن الحكومات لا تتوفر لها فهم كامل للضعوبات التي تواجه المرأة. كما أن الأجهزة الإدارية التي يفترض فيها أن تبلغ عن المشكل هي في الواقع الأجهزة التي تسهم في إحداث المشكل. وبناء عليه، كيف يمكن إحداث التغيير الفعلي؟

التمييز في نظم الضمان الاجتماعي غير القائم على دفع الاشتراك

بصفة عامة، يحوم الكثير من الإشكالات حول نظم الضمان الاجتماعي غير القائمة على دفع الاشتراك. فبادئ ذي بدء، الكثير من هذه البرامج جديد نسبيا.

فالبرامج في الجزائر ومصر والأردن نفذت أو عدلت في : يستهدف معظم برامج المعونة أرباب الأسر الثمانيات والتسعينات للتعويض عن تدابير التحرير الاقتصادي المعيشية، وتحدد الحكومات رئاسة المرأة التي قلصت الميزانيات المخصصة لبرامج المعونة السابقة، وتظل : للأسر المعيشية تحديدا ضيقا.

هذه البرامج غير منظمة بعد مرور ما يزيد على عقد. ويطلق على هذه النظم الطابع البيروقراطي وعدم الفعالية، كما أن إجراءات التطبيق المتبعة فيها تتسم بالبطء الشديد، وكثيرا ما تكون تعاريف الفقر تتسم بالذاتية. وعادة ما تكون للبرامج غير القائمة على دفع الاشتراك ميزانيات ضئيلة وتستهدف فئات قليلة، ونتيجة لذلك تكون استحقاقاتها غير كافية وتغطيها محدودة. والواقع أن برامج المعونة الاجتماعية تستهدف الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع ولا تمكنهم مواردهم من تخطي عتبة الفقر الرسمية. ومن جهة، تتضرر المرأة بصورة غير متناسبة من هذه المشاكل لأنها تشكل نسبة مئوية كبيرة من مجموع المنخرطين. ومن جهة أخرى، تواجه المرأة أيضا تمييزا سواء في تصميم البرامج أو في تنفيذها.

وعلاوة على ذلك، يستهدف معظم برامج المعونة أرباب الأسر المعيشية، وتحدد الحكومات رئاسة المرأة للأسر المعيشية تحديدا ضيقا. ففي الجزائر، لا تحق المعونة للمرأة إلا في حالة العجز أو الشيخوخة، لا في الحالة التي تترأس فيها الأسرة المعيشية. وفي مصر والأردن

والكويت، تحدد الحكومة ربة الأسرة المعيشية في الأرملة والطلاق، وتتجاهل ربات أخريات لأسر معيشية ممن قد يكن في حالة ضعف من قبيل النساء المتزوجات من عاطلين، والنساء المتزوجات من مدمين على المخدرات، والنساء المهجورات، والضرائر. فالضرة لا يمكنها أن تحصل على المساعدة لأن لها ذكرا قادرا على العمل في البيت "يلزمه" أن يرعاها. وتقر الحكومة المصرية بأن 20 في المائة من الأسر المعيشية ترأسها امرأة؛ وترى المنظمات غير الحكومية استنادا إلى الملاحظة التجريبية أن هذا الرقم قد يقارب 40 في المائة.

إن إجراءات التطبيق المرهقة المقترنة بالنظم غير القائمة على دفع الاشتراك تشير إشكالات بالغة بالنسبة للمرأة لأن المرأة كثيرا ما تكون أمية. والأميون يواجهون صعوبات كبيرة في التعامل مع نظام معقد وفي إسماع شكواهم.

إن قدرة المرأة على رفع الحيف محدودة : وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تشترط معايير الأهلية في النظم بالفقر والأمية وانعدام الحيلة مما يكرهها : غير القائمة على دفع الاشتراك أن تدلي المرأة بوثائق، رغم على طلب المعونة في المقام الأول.

يطلب من الرجل. ففي مصر مثلا، يتعين أن تكون لدى المرأة بطاقة هوية تصدرها الدولة لكي تطلب المعونة. غير أنه إذا كانت الدولة تطلب من الرجال كلهم أن تكون لديهم بطاقة هوية يبلغ 16 سنة من العمر، فإن القوانين لا تشترط ذلك بالنسبة للمرأة. ونتيجة لذلك، كثيرا ما تدمج هوية المرأة في بطاقة هوية الأب أو الزوج بدل إصدار بطاقة هوية خاصة بها. وإذا قررت المرأة الحصول على بطاقة هوية فيما بعد، فإن إجراءات الحصول على بطاقة هوية إجراءات طويلة ومثبطة للهمة وتستلزم وثائق مسبقة من قبيل شهادة الميلاد. وبالتالي يمكن أن تحرم المرأة الضعيفة من برامج المعونة لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويشكل التنقل قضية أخرى. فالمرأة ذات الدخل المنخفض تواجه عادة قيودا اجتماعية عندما تغادر حياها. فالذهاب إلى العمل في حد ذاته يمكن أن يوصمها بوصمة "التبرج". ولهذا فإنه ليس من المفاجئ في شيء ألا تتعدى نسبة المشاركات في مشروع للأعمال العمومية 27 في المائة في بلد كالجزائر التي حُدث فيها إمكانية وصول المرأة إلى المجالات العامة. عندما بادرت الدولة إلى هذا المشروع. ويمكن اعتبار النظام الجزائري غير متكافئ لأن ثمة شكلا من الأشكال الرئيسية للمساعدة الاجتماعية، غير متاح للمرأة إلى حد كبير.

وأخيرا ثمة مشكل في تنفيذ برامج المعونة في العالم العربي يتمثل في المعايير الذاتية التي تقر عادة من يستفيد من المعونة من النساء. فالإداريون يتمتعون بسلطة اختيار الطلبات، كما أن لتقيد المرأة بالأدوار السائدة المنوطة بجنسها دورا في ذلك الاختيار. ولا عجب ألا يشمل برنامج المعونة الاجتماعية غير القائمة على دفع الاشتراك إلا فقيرة واحدة من أصل ثمان فقيرات في مصر. والحقيقة المؤسفة هي أن ثمة مجالا واسعا لممارسة التمييز عندما تكون قدرة المرأة على رفع الحيف محدودة بالفقر والأمية وانعدام الحيلة مما يكرهها على طلب المعونة في المقام الأول. وقد سعت المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية إلى معارضة الفوارق في استحقاقات الضمان الاجتماعي الواجبة للمرأة، سواء بتقديم المساعدة المباشرة أو بإجراء أبحاث حول المشاكل التي تواجه المرأة لسد الفجوة في المعلومات والدعوة إلى التغيير. والواقع أنه يتبين من التجربة أن المنطلق لتمكين المرأة في مجال الضمان الاجتماعي هو العمل الدعائي. وإلى أن يتم الإقرار بأن التمييز ضد المرأة مشكل قائم فعلا، فإنه لا سبيل إلى تغيير القانون. وثمة ثلاثة أمور حيوية:

- إجراء أبحاث شاملة هادفة لتغذية الحملات الدعائية.
- تقديم الخدمات المباشرة للمرأة مسألة هامة، وذلك لفهم واقع عيشها على الأقل.
- جعل الحملات الدعائية تستهدف واضعي السياسات والصحافة، غير أنه ينبغي أن ترمي أيضا إلى بناء تحالفات بين المنظمات المتقاربة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشمل إسهاد المرأة ومشاركتها.

الإطار رقم 3: العمل الدعائي من أجل بطاقات الهوية في مصر

كانت "جمعية نهوض وتنمية المرأة" التي أسست في 1987 لتلبية احتياجات الأسرة المعيشية ذات الدخل المنخفض التي ترأسها امرأة، أول مجموعة في مصر تحدد المشاكل التي تعانيها المرأة الفقيرة في الحصول على بطاقة التعريف. ومن خلال عمل ميداني في بعض أفقر أحياء الصفيح في القاهرة، لاحظت هذه المنظمة أن المرأة تقصى من الاستفادة من استحقاقات هي في أمس الحاجة إليها لمجرد أنها لا تحمل وثائق رسمية تصدرها الدولة. فأغلبية المتعاملات مع جمعية نهوض وتنمية المرأة لا تتوفر لديهن شهادات ميلاد أو عقد زواج أو وثيقة طلاق. كما أن 70 في المائة لا يحملن بطاقة هوية، مما يعني أنهن لن يكون بإمكانهن العمل بصفة قانونية، أو الحصول على حصتهن من الأثر، أو تسجيل الممتلكات، أو طلب الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك.

وتصدت الجمعية للمشكل سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الوطني. فعلى المستوى المحلي، وضعت برنامجا لتحسين الوضع القانوني للمرأة المهمشة في الميدان، وذلك بمساعدة المرأة على التعامل مع الإجراءات الإدارية للحصول على الوثائق الرسمية، وتقديم المشورة لها حالة بحالة في المسائل المتعلقة بالقانون، وتنظيم دروس للتوعية بشأن الحقوق القانونية للمرأة. كما وضعت ترتيبات لقيام مستخدم لدى هيئة التسجيل المدني بالإشراف على حلقة دراسية شهرية بشأن كيفية الحصول على بطاقة الهوية. وحتى الآن، ساعد محامو الجمعية النساء على الحصول على 14 بطاقة هوية، و230 شهادة ميلاد، و90 شهادة ميلاد بعدية، و100 شهادة وفاة، و79 عقد زواج و115 وثيقة طلاق، و600 وثيقة تتعلق بقضايا المعاش.

وفي نيسان/أبريل 2001، وجهت الجمعية الانتباه في مصر إلى مشاكل افتقار النساء لبطاقات الهوية وحقوق المواطنة وذلك في مؤتمر تحت عنوان "المرأة والقانون: الحقوق القانونية والدستورية". وكان هذا المؤتمر الذي عقدت رعاية سيدة مصر الأولى سوزان مبارك رائدا على أكثر من مستوى.

فهذه أول مرة توجه منظمة غير حكومية مصرية الانتباه علنا إلى موضوع محرم. فقضية مواطنة المرأة طالما تم تجاهلها في مصر. ولقد كان حجم المؤتمر وأهمية القضايا المعروضة عليه، ورعاية سيدة مصر الأولى، وحضور عدة مسؤولين رفيعي المستوى مسألة حاسمة في إضفاء الشرعية على ما يعتبره كثيرون اقتراحا محفوفًا بالمخاطر. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية ما يزيد على 100 منظمة غير حكومية إلى العمل المشترك من أجل اختيار دراسات حالات إفرادية حية وتنظيم المؤتمر.

ولعل من أهم الجوانب البارزة في المؤتمر أنه مكن سكانا دأبو على التزام الصمت من إسماع صوتهم. فكثيرا ما يتم تجاهل المرأة الفقيرة والمرأة الأمية، وتضطر إلى الاتكال على الغير لإسماع صوتها. وأرادت الجمعية أن تحرص على أن تتيح للمرأة فرصة لإسماع صوتها بنفسها لأول مرة. وعرض على المشاركين في المؤتمر مشكل بطاقة الهوية من خلال شهادات حية لنساء من شتى بقاع مصر. وكان الغرض من ذلك هو حصر المناقشة لا في "حقوق" المرأة، وهو موضوع كثيرا ما استبعده واضعو السياسات، بل في مسألة عيش المرأة.

ونجح مؤتمر الجمعية في إثارة نقاش حي بين واضعي السياسات ووسائل الإعلام وعمامة المصريين بشأن الدور القانوني للمرأة في المجتمع لأول مرة في تاريخ البلد. وعلاوة على ذلك، حفز المؤتمر على إحداث تغيير ملموس في السياسات. وتعد ممثلو مكتب التسجيل المدني بتسهيل إجراءات حصول المرأة الفقيرة على بطاقة هوية، وتعزيز فهم الأجهزة التنظيمية للمشكل الذي تواجهه المرأة عند التعامل مع هياكل سلطة غير متعاونة مع قضايا المرأة. وقد تولى مشكل بطاقة الهوية المجلس الوطني للمرأة الذي يعد أكبر منظمة نسائية حكومية في مصر وأكثرها نفوذا في تحديد خطة السياسة العامة المتعلقة بحقوق المرأة. وهو الآن بصدد صياغة برنامج المساعدة القانونية للجمعية، وانضم في الوقت الراهن إلى الحملة الهادفة إلى توفير بطاقات الهوية على نطاق واسع وبسهولة للنساء ذوات الدخل المنخفض. وأخيرا، أدرجت عدة جمعيات من الجمعيات التي حضرت المؤتمر وعددها 275 جمعية برنامجا للمساعدة القانونية للحصول على بطاقة الهوية في أنشطتها العادية.

ويجدر بالملاحظة ما يلي:

- 1- إن بعض دساتير الدول العربية تشير مباشرة إلى قوانين الأحوال الشخصية، مضافة على هذه القوانين أقصى درجة من الحماية في هرم النصوص القانونية.
- 2- إن العهد الدولي لعام 1966 والخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على العلاقة بين الحقوق المتصلة بالحياة الخاصة والحقوق المتصلة بالحياة العامة، مشدداً على أن الأسرة عنصر أساسي في المجتمع يستحق الحماية سواء من جانب الدولة أو من جانب المجتمع. والعديد من التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد تتعلق بانتهاكات مبادئ الحرية والمساواة فيما يتصل بقوانين الأحوال الشخصية.
- 3- ورغم أن مفهوم الأحوال الشخصية في الدول العربية قد استمد مباشرة من الشريعة الإسلامية، فإن الثراء الهائل الذي يميز أعمال فقهاء الشريعة الإسلامية والعطاء الوافر والمتنوع الذي بذلته المذاهب الفقهية يكشفان تطور الفكر عبر الزمان والمكان.

ويتناول هذا المبحث بالاستعراض تشريعات تونس والجزائر والمغرب والكويت واليمن وسلطنة عُمان، فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الزوجية، وحق الطلاق، والعلاقات مع الأولاد. ويكشف الاستعراض مدى اختلاف هذه النظم رغم تقاربها الشديد، تبعاً للطريقة التي يتم بها تناول المسائل السياسية والقضائية في نظام معين.

إبرام عقد الزواج

تنص الفقرة 3 من المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه". وفي معظم الدول العربية، لا يكفي رضا المرأة بالزواج لقيامه، بل لا بد من أن يصدق عليه ولي ذكر.

ففي تونس التي توفر أكثر الترتيبات عدالة، ينص الفصل 3 : في معظم الحالات، لم يعد بإمكان الولي أن من مجلة الأحوال الشخصية على أنه لا ينعقد الزواج إلا بركه على الزواج، غير أن الحصول على برضا الزوجين إذا كانا بالغين وراشدين. غير أن هذا الحكم موافقته لا يزال ضرورياً.

لا يسري إذا لم تبلغ الفتاة سن الرشد (20). واستناداً إلى تعديل المجلة لعام 1993، يجعل الفصل 6 زواج القاصر متوقفاً على موافقة الولي الذي يعرفه الفصل 8 بكونه "العاصب بالنسب" مع النص صراحة على وجوب أن يكون الولي ذكراً. ولا تتلاءم الأولوية المخولة للنسب الأبوي مع اضمحلال روابط الأسرة وكذا مع واقع تدخل الأمهات في زواج أبنائهن، حتى بعد بلوغهم سن الرشد.

غير أنه مما يثير الانتباه أن الأهمية المتزايدة لمفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" قد دفعت المشرع إلى أن يقابل نسب الأب والعصبة بالنسب بالنص أيضاً، في تعديلات 1993، على وجوب الحصول على موافقة الأم لتزويج ابنتها القاصرة. غير أن حق الاعتراض هذا قلما يكون متكافئاً بين الأبوين: فإذا كان الأب في حالة وفاة الأم أو عدم أهليتها، يعطي موافقته، بصفة رب الأسرة، على زواج القاصر، فإنه إذا توفى الأب أو أصبح عديم الأهلية فإن الأم يتعين عليها أن تحصل على موافقة "العاصب بالنسب". ولا يترك الأولاد تحت رحمة أسرتهن: فالفقرة 2 من الفصل 6 تنص على أن ترفع إلى القاضي الخلافات بين الأم والأب.

وفي الجزائر، تنص المادة 11 من قانون الأسرة على أن زواج المرأة يتولاها وليها، لكن بشرطين هما: أولاً يشرف القاضي على سلطة الولي، ما دامت المادة 12 تنص على أنه "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج، إذا رغب فيه وكان أصلح لها". وثانياً، تلغي المادة 13 الجبر، أي بعبارة أخرى الإكراه على الزواج. فالولي لم يعد بإمكانه أن يجبر امرأة على الزواج رغماً عنها. وهذا ما يشكل تقدماً منحرفاً شيئاً ما في القانون: فالولي لم يعد بإمكانه أن يكره على الزواج، غير أن الحصول على موافقته لا يزال واجباً، مما يعني في الواقع أن رغبة المرأة وموافقتهما

الإطار رقم 4:

العمل على إدخال تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي في الأردن

تدعم "جمعية صاحبات الأعمال والمهن" اقتحام المرأة لمجال الأعمال الصغيرة عن طريق تقديم المشورة والدعم المالي والتدريب؛ وتوفر خدمات استشارية قانونية توعي المرأة بحقوقها وتساعد على التعامل مع النظام القانوني الأردني؛ وتقوم بأعمال الدعوة لقضايا المرأة على الصعيد الوطني.

وفي 1999، شرعت الجمعية في حملة لتغيير قانون الضمان الاجتماعي لعام 1978. وبدأت بدعوة الناس إلى الانضمام إلى اجتماع مائدة مستديرة بشأن الموضوع، واستنتجت أن عدة مواد في قوانين الضمان الاجتماعي القائم على دفع الاشتراك يطبعها التمييز. وتشمل هذه المواد المادة 56 التي تمنع الأرملة من الحصول على معاش زوجها المتوفاة، والمادة 54 التي تنص على أنه يوقف المعاش عن الأرملة أو البنت غير المتزوجة أو المطلقة عند زواجها، والمادة 52 التي تستبعد جنين الأرملة الحامل من الاستفادة من المعاش.

ثم أجرت الجمعية أبحاثاً بشأن أثر القانون على المرأة، ووثقت المشكل بطريقة منهجية. وأجرت دراسة استقصائية لمعرفة ما إذا كانت المرأة على علم باستحقاقات المعاش ونشرت تقريراً بشأن نتائج تلك الدراسة. واستناداً إلى الجمعية فإن القلة القليلة من النساء العاملات هي التي تعرف استحقاقاتها، و72 في المائة من النساء يعتقدن أن قانون الضمان الاجتماعي الحالي غير عادل.

وشملت المرحلة الثانية من الحملة إنشاء ائتلافات مع المنظمات النسائية وممارسة الضغط على الحكومة، والقيام بتغطية إعلامية مكثفة. ونشرت ورقة موقف من القانون ووزعتها ونظمت حلقات دراسية للتوعية بالموضوع بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأردنية. وعلاوة على ذلك، عقد اجتماع مائدة مستديرة حضره محامون ومسؤولون حكوميون وصحفيون، ومنظمات غير حكومية، وممثلون عن الحكومة وديوان رئيس الوزراء والبرلمان. واجتمعت الجمعية مع وزير العدل ووزير العمل، ومدير هيئة الضمان الاجتماعي ورئيس اللجنة القانون في مجلس النواب الأردني.

وفي أيار/مايو 2001، وبفضل حملة الجمعية في هذه الفئة، أقر مجلس النواب قانون ضمان اجتماعي جديد يعدل المادة 52 والمادة 54. غير أن المادة 56 ظلت دون تغيير. والجمعية ملتزمة بمواصلة حملتها إلى أن تعدل قانونها. وقد وضعت التماساً عن طريق الإنترنت لجمع التوقيعات المطالبة بتغيير القانون، وتروج للمسألة لدى المسؤولين الحكوميين ولدى وسائل الإعلام.

مستمد من صفحة "جمعية صاحبات الأعمال والمهن" على الإنترنت على العنوان التالي:
www.bpwa.jo

3- قوانين الأحوال الشخصية :

التقدم البطيء نحو الشراكة¹⁰

يكتسي قانون الأحوال الشخصية أهمية حاسمة في قوانين المواطنة وممارساتها. فقانون الأحوال الشخصية (المعروف أيضاً بقانون الأسرة) يضرب بجذوره في القانون الديني في معظم الدول العربية، مما يجعله مقاماً حساساً في الصراع بين مناصري قضايا المرأة والوطنيين وبناء الدولة. ويمكن القول عن حق إن قانون الأحوال الشخصية

الذي ينظم الزواج والطلاق والحضانة والإرث، أكثر المقامات حساسية في سلطة الطوائف الدينية على جوهر المواطنة في الصراع بين مناصري قضايا المرأة والوطنيين : وبناء الدولة. : العالم العربي.

ضرورتان غير أنهما غير كافيتين. ويوجد وضع مماثل في المغرب. فالفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية عدل في عام 1993، لإلغاء حق الإجبار على الزواج. غير أن الولاية في الزواج لا تزال قائمة، أيا كان عمر الفتاة المزمع تزويجها.

إن القوانين أقرب إلى النظام الأبوي منه إلى الشريعة الإسلامية التي تشدد على رضا ورغبة المقبلين على الزواج. وفي الكويت، ينص القانون رقم 51 لعام 1984 على أن موافقة الولي شرط وجوب مسبق لكي يكون الزواج صحيحا إلى سن الخامسة والعشرين بالنسبة للمرأة (المادة 29). وبعد سن الخامسة والعشرين، وكذلك في حالة الأراامل والمطلقات، تنص المادة 30 على ضرورة أن يعطي الولي موافقته، غير أنه يشترط رضا المرأة أيضا. وفي اليمن، تورد المادة 16 من القانون رقم 20 المؤرخ في 31 آذار/مارس 1992 بشأن الأحوال الشخصية قائمة بالأولياء الذين هم الأقربون. غير أن المادة 10 تشترط بالإضافة على موافقة الولي رضا المرأة والرجل. وهذا يعني أن رضا الزوجة المقبلة ضروري وإن لم يكن كافيا في حد ذاته.

وفي عُمان، ينص أيضا القانون الجديد المؤرخ في 4 حزيران/يونيه 1997 المتعلق بالأحوال الشخصية على أن يكون الولي من الأقارب الذكور (المادة 11). غير أنه كعلامة متقدمة، يشترط أيضا رضا الزوجة المقبلة. ونقض حق الجبر أيضا بحيث لم يعد يجوز للولي أن يجبر المرأة على الزواج. ومن جهة أخرى، لا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون رضا وليها. غير أنه إذا عضل الولي المرأة، جاز رفع المسألة إلى القاضي (المادة 10).

وتجدر بالملاحظة ثلاث حقائق تتعلق بقوانين الأحوال الشخصية في البلدان قيد الاستعراض. أولا، أن هذه القوانين تظل مقيدة بتفسير يرتبط بالأعراف الأبوية أكثر مما يرتبط بالشريعة الإسلامية التقليدية التي تشدد على أهمية الرضا ورغبة الشباب في الزواج¹¹. فالمنهج الحنفي يقر للمرأة البالغة الراشدة أن تتزوج دون ولي¹². وهذا موقف اعتمد في تونس.

ثانيا، إن هذه القوانين قد أدرجت كلها في القانون الوضعي الحديث. وبعبارة أخرى، هي مدوونات وقوانين صوت عليها البرلمان. وتستند في تفسير النصوص إلى آراء فقهاء الوقت الحاضر، لا إلى علماء العهود الغابرة.

وثالثا، تمثل هذه القوانين كلها، وبدرجات متفاوتة، التقدم النسبي بالمقارنة مع قوانين سابقة في معظم البلدان التي شملها هذا الاستعراض. وهكذا، فإن كل هذه القوانين، مثلا، ألغت حق الجبر على الزواج. غير أن هذه القوانين ما فتئت تشكل موضوعا لتعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تذكر بأهمية الرضا التام والحر للرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج، وتذكر أيضا بوجود أن تضمن الدول ممارسة ذلك الحق. وأبدت ملاحظات مماثلة للجنة التي أنشئت لرصد تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن كانت هذه اللجنة لا تربط الموضوع بالمواطنة.

كما تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سن الزواج نفسه ينبغي أن يحدد استنادا إلى نفس معايير المساواة. ففي الكويت، لا يزال سن زواج المرأة 15 سنة بينما سن زواج الرجل 17 سنة. ويجدر بالملاحظة أن قانوني الأحوال الشخصية الجديدين في اليمن وعمان يعتمدان نفس المعيار للزواج من الجنسين، دون تمييز بينهما (15 سنة في اليمن و18 سنة في عُمان) - وهي إشارة تدل على أن هذه المسائل تتعلق بالتقاليد أكثر مما تتعلق بالدين وأن الأمور يمكن أن تتغير.

خلال الزواج

تقدم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نموذجا أسريا يقوم على أساس

المساواة بين الزوج والزوجة، حيث يتم تقاسم أعباء وواجبات الزوجين ولا يكون ثمة رب أسرة معين بمقتضى القانون. وقد رفضت الأغلبية الساحقة للدول العربية هذا النموذج وأبدت تحفظات على المواد ذات الصلة من الاتفاقية. وفي كل الدول العربية ينص المشرع، ولو بدرجات متفاوتة، على قوامة الزوج باعتباره رب الأسرة، سواء تجاه الزوجة أو تجاه الأولاد.

وفي تونس، تحرك المشرع في خطوات متتالية نحو إضعاف سلطات رب الأسرة وأصبحت الالتزامات المترتبة على الزواج أكثر تكافؤا. وتم تجريم العنف الأسري منذ البداية (الفصلان 218 و316 من المجلة الجنائية)، واعتبر مسوغا للطلاق استنادا إلى الفقرة 2 من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية. وفي 1993، ألغت تعديلات مجلة الأحوال الشخصية أي إشارة إلى واجب الطاعة في الفصل 13.23.

وتترتب على بعض واجبات الزواج في القانون التونسي المساواة التامة بين الزوج والزوجة، في حين أن بعض الواجبات الأخرى لا تتم عن هذه المساواة. وعلى سبيل المثال، يمكن الفصل 40 الزوجة من أن تطلب الطلاق إذا هجرها زوجها دون نفقة، مما يعني أن هذه المادة تتجاهل الدخل الشخصي للزوجة الذي قد يكون كافيا لتغطية احتياجاتها المادية. كما يلزم الفصل 39 رب البيت بالنفقة إذ يتيح للزوجة أن تطلب الطلاق من الزوج المعسر إذا دام إعساره مدة تتجاوز شهرين.

ومما لا شك فيه أن هذين الفصلين يصدران عن الشريعة الإسلامية التي ترسي أحكامها على حجة أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، لأنها تتركس نفسها للبيت لمصلحة زوجها ومصالحة أولاده وأن سلطة الزوج (قوامته) ودرجته بالمقارنة مع زوجته تتوقفان على تلبية احتياجاتها المادية، استنادا إلى القرآن نفسه. غير أن هاتين المادتين تتعارضان مع واقع مفاده أن المرأة ما فتئت تشارك مشاركة فعلية في قوة العمل، وأن قانون 1993 نفسه أعفاها من واجب الطاعة. وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 23 على أنه "على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال"، مما يفتح ثغرة كبيرة في المعتقد القائل بقوامة الرجل.

وفي الجزائر والمغرب، يطلب من المرأة أن تحصن نفسها وتطيع زوجها بالمعروف وأن ترضع أولادها عند الاستطاعة. بل إن التشريع في البلدين معا ينص على إكرام والدي الزوج وأقاربه بالمعروف (الفصل 36 من مدونة الأحوال الشخصية في المغرب والمادة 39 من قانون الأسرة الجزائري). وتشترط الطاعة أيضا في الكويت (المادة 87 من قانون 1984). غير أن المادة 89 من القانون الكويتي لا تعتبر خروج المرأة للعمل المشروع شقا لعصا الطاعة؛ وعلاوة على ذلك، فإنها لا تحتاج إلى رخصة زوجها للذهاب إلى الحج. وفي كل هذه البلدان، وكذا في اليمن وعمان، ينفرد الزوج بواجب الإنفاق على الأسرة، وهو واجب يقع عليه حصرا لكونه رب الأسرة ونظرا للطاعة الواجبة له (المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 74 من القانون الكويتي، والمادة 41 من القانون اليمني، والمادة 49 من القانون العماني). وفي اليمن، تنص المادة 40 على أنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعي، ومنه إصلاح مالها أو أداء وظيفتها وخدمة والديها العاجزين. ولا يحرم القانون في عُمان المرأة من حق زيارة والديها ومن الاحتفاظ باسمها العائلي.

ويلاحظ من هذا الاستعراض أن حقوق وواجبات الزوجين لا تزال تعمل وفقا للنمط التقليدي، لكن مع بعض التغييرات التي يمكن اعتبارها إرهابيات تبشر بتحويلات أكبر. ويمكن اعتبارها إرهابيات تبشر بتحويلات أكبر. وبصفة خاصة،

فإن الخروج للعمل أو زيارة العائلة يعتبران حقين مشروعين. بل إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدرك أهمية الحقوق المرتبطة بحرية التنقل واختيار السكن، طلبت من الدول تزويدها بالمعلومات الضرورية عن "القوانين والممارسات المنافية لحرية تنقل المرأة"، بما فيها ما يتعلق

”سلطة الزوج على الزوجة“ أو ”السلطة الأبوية على البنات البالغات“ وتقديم تقرير عن ”التدابير المتخذة لإلغاء هذه القوانين وعن وسائل الانتصاف المتاحة محلياً.

الطلاق

في تونس، ينص الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه يُحكم بالطلاق بتراضي الزوجين؛ أو بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر؛ أو بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبته الزوجة به. وتنص الفقرة 4 على أنه يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في هاتين الحالتين الأخيرتين.

أما في الجزائر، فإن المادة 48 من قانون الأسرة لعام 1984 تنص على أن الطلاق ”يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة“. ويمكن للزوجة أن تطلب الطلاق بطريقتين: بادعائها حصول ضرر معززة دعواها بالأسباب الواردة في المادة 53، أو بمخالعة نفسها من زوجها (المادة 54) على ”مال“ يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء، يحكم القاضي ”بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم“.

يوفر الخلع مخرجاً للمرأة من الزواج المتعثر، ولعله يهد السبيل لعلاقات تجسد القيم الحقيقية للمواطنة المتكافئة. بصيغته المعدلة في 1993، الطلاق بكونه حل عقدة النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله. ويقتصر دور القاضي استناداً إلى الفصل 48 على الإحاطة علماً بالقرار الانفرادي والسعي إلى إثراء الزوج عن الطلاق في إطار محاولة الصلح. وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفصول 25 و53 و58 من المدونة، يجوز للقاضي أن يصدر حكماً بالتطبيق إذا لم يقم الزوج بواجباته المتمثلة في الإنفاق على البيت، أو لغيبته أو لهجره المضجع (ترك المسيس) لفترة تتجاوز أربعة أشهر.

وفي الكويت، تنص المادتان 97 و98 من قانون الأحوال الشخصية على مبدأ امتلاك الزوج لصلاحيته النطق بالطلاق. ويجوز له أن يفوض طوعاً صلاحيته هذه لوكيل. كما يجوز إجباره على تفويض هذه الصلاحيه للقاضي الذي يقرر الطلاق للضرر اللاحق بالزوجة. ونصت المواد 120 إلى 138 على أوجه الضرر ومنها عدم إنفاق الزوج على الأسرة أو هجره للمضجع مدة أربعة أشهر. وتنظم المواد 111 إلى 119 إجراءات الخلع التي تشترط اتفاق الزوجين على هذا الإجراء وعلى المبلغ التي يتعين على الزوجة أن تدفعه. وإذا تمكنت الزوجة من أن تثبت أن لجوءها إلى الخلع إنما مرده ضرر لحقتها، فإنه لا يحق للزوج تعويض (المادة 116).

وفي اليمن ينص قانون الأحوال الشخصية لعام 1992 على الأسباب التي تسوغ للمرأة أن تطلب فسخ الزواج (المواد 49 إلى 55). وتكرس المادة 60 مبدأ كون الزوج أو وكيله هو صاحب الحق في الطلاق، غير أن المادة 71 تسمح للقاضي إذا تبين له أن الزوج متعسف في طلاقه، أن يحكم للمطلقة بتعويض لا يتعدى مبلغ نفقة سنة لأمثالها. ويستلزم الخلع الرضا بين الزوج (المادة 73).

وفي سلطنة عُمان، تنص المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1997 أيضاً على أن الطلاق من صلاحية الرجل أو وكيله. ويثبت الطلاق دون تدخل القاضي، إما بالبينة أو بالإقرار (المادة 89). وفي تلك الحالات، تحصل المرأة وجوباً على متعة يحدد مبلغها القاضي حسب يسر المطلق (المادة 91). أما في حالة الخلع، فلا بد من تراضي الزوجين وبذل الزوجة لتعويض (المادة 94). وإذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم بالطلاق للضرر أو الشقاق الذي يتعذر معه الإصلاح، فإن التعويض يحسب على أساس الصداق (المادة 98).

ويتبين مما سبق أن الزوج له صلاحية فسخ الزواج انفرادياً، باستثناء حالة القانون التونسي،

في حين لا تتمتع الزوجة بهذه الصلاحية. وبالتالي، فإن معظم الدول التي تم استعراض تشريعاتها لا تتقيد بالمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تكون للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات (التي للزوج) أثناء الزواج وعند فسخه.

ويوفر الخلع مخرجاً للمرأة من الزواج المتعثر. وهذا ما يمثل تغييراً في المواقف في البلدان المشمولة بهذه الدراسة، وهو صراع بين ماضي الأسرة الأبوية ومستقبل الأسرة الأكثر تعادلية التي ستجسد بقدر أكبر قيم المواطنة الحقة.

العلاقة بالأولاد

إن المفهوم الحديث للمصلحة الفضلى للطفل ما فتئ يبعد التشريعات تدريجياً عن التأويلات الحرفية للشريعة الإسلامية، ويخضع باطراد صلاحيات الأبوين للمراقبة.

ففي تونس، كُرس مفهوم مصلحة الطفل في تعديل 3 : إن مفهوم المصلحة الفضلى للطفل ما فتئت حزيران/يونيه 1966 الذي جعل من تلك المصالح المعيار الوحيد : تخضع صلاحيات الأبوين للمراقبة. الذي يحدد الحضانة. وتعزز هذا الأمر في تعديل 18 شباط/فبراير 1981 الذي نقل تلقائياً حق الحضانة القانونية إلى الأم في حالة وفاة الأب. غير أن مصالح الطفل لم تصبح أساساً متيناً للتشريع إلا بعد تصديق تونس على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وإصدار قانون حماية الطفل في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995. ومنذ ذلك الحين، شق هذا المفهوم طريقه إلى قانون الأحوال الشخصية مما جعل صلاحية الأب تضمحل لفائدة الأم.

وهكذا يدعو الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية لعام 1993 إلى تعاون الزوجين في تربية الأبناء وتصريف شؤونهم، بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية. وعلاوة على ذلك، وصوناً لمصالح الطفل في حالة وفاة الأب أو فقدانه للأهلية، عدل المشرع في عام 1981 الفصلين 154 و155 من مجلة الأحوال الشخصية، لينص على الانتقال التلقائي للولاية الشرعية إلى الأم في تلك الحالة، ويخرج بالتالي على التفسير التقليدي للشريعة الإسلامية الذي ينقل الولاية إلى أقرب الذكور من العصابة. ورفعت الأم إلى مقام ربة الأسرة. غير أن الشاغل الرئيسي هو المصلحة الفضلى للطفل، لا الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها المرأة أو الأم.

وفي حالة الطلاق، نبذ المشرع ذلك التقسيم الصارم الذي يقيمه القانون بين الحضانة التي تعطى على سبيل الأولوية للام وأقارب الأم، والولاية التي تجب للأب والعصبة، ليراعي مصالح الطفل الفضلى. ووسعت تعديلات المجلة لعام 1993 إلى حد كبير مفهوم الحضانة لتشمل صلاحيات الولاية، ونقلت إلى الأم مسؤوليات تتعلق بسفر الطفل ودراسته والتصرف في حساباته المالية (الفصل 67). وهكذا حولت الحضانة التي كانت تقتصر في الشريعة الإسلامية على المسؤوليات المادية وتنحصر في صغار السن من الأولاد، إلى مؤسسة مدنية تظل صحيحة إلى أن يبلغ الطفل 18 سنة. ومرة أخرى، لا ينبغي أن يفهم من هذه ”السلطات“ الموسعة أنها تعزز حقوق الأم بالمقارنة مع الأب، بل ينبغي أن تفهم على أنها تمكن الأم من أن تعمل لما فيه المصلحة الفضلى للطفل. بل إن الفصل 67 من المجلة يسرد الحالات التي تسقط فيها ولاية الأب وتطبقها على أي عامل من شأنه أن يضر بمصالح الطفل.

وفي الجزائر تعتمد المادة 62 من قانون 1984 مفهومها واسعاً : إن المسؤولية المتزايدة المنوطة بالأمهات إنما للحضانة يشمل رعاية الولد وتعليمه. وتكرس المادتان 64 و65 : تعود إلى المصالح الفضلى للطفل وليس فيما يبدو تفسيراً متشدداً للشريعة الإسلامية فيما يتعلق : مردها إقرار حقوق المرأة. بالأشخاص الذين يعهد إليهم بالحضانة والسن الذي تقتضي فيه. غير أن مفهوم مصالح الطفل، بدأ يبرز في هاتين المادتين، حيث تلزم المادة 64 القاضي

بأن يسند الحضانة في حالة عدم وجود أي شخص من الأشخاص المصنفين والمرتبين إلى "الأقربين درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك". كما تنص المادة 65 "على أن يراعى في الحكم بانتهاء الحضانة مصلحة المحضون".

وعلاوة على ذلك، تستند المادة 63 بشكل واضح إلى مفهوم مصلحة الطفل، بإسنادها الولاية للأم "في حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه" قبل صدور حكم الطلاق. وتنقل المادة 87 كذلك الولاية تلقائياً إلى الأم في حالة وفاة الأب ولا تسمح المادة 92 للوصي بأن يمارس وصايته إلا في حالة وفاة الأم أو عدم أهليتها. كما تتخلل فكرة مصالح الطفل أحكام المادتين 88 و89 اللتين تقيمان رقابة قضائية على أعمال الوصي فيما يتعلق بأموال القاصر. وتتناول المادة 90 الحالة التي تتعارض فيها مصالح الولي ومصالح القاصر وتتسبب بالتالي لإمكانية تعارض مصالح القاصر مع مصالح الأب أو الأم.

ويدرج الفصل 109 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية التمييز الذي تقيمه الشريعة الإسلامية بين ولاية الأب وحضانة الأم، حيث تعرف الحضانة تعريفاً مقيداً يحصرها في مهام مادية تتمثل في تغذية الطفل ورعايته الصحية وكسوته. ولا تقيم المدونة رقابة قضائية على الأعمال التي يقوم بها الأب بخصوص أموال الولد. ويكتفي الفصل 11 من قانون الالتزامات والعقود بإخضاع الأعمال التي يقوم بها كل ولي لترخيص مسبق للقاضي.

غير أنه يجدر بالملاحظة أن مصالح الطفل قد أعطي لها بعض الاعتبار بصورة مستقلة عن مصالح الولي. وهكذا على سبيل المثال، يقيم الفصل 150 رقابة قضائية صارمة إذا كان الأب فقيراً وخشي القاضي تبديد أموال الولد. وفي الوقت ذاته، ينص الفصل 88 من القانون الجنائي على إسقاط الولاية الشرعية للولي إذا صدر في حقه حكم من أجل جنائية أو جنحة ارتكبها ضد أحد أطفاله القاصرين.

يتبين من استعراض العلاقات بالأولاد أن : يضع قانون الأحوال الشخصية الكويتي ترتيباً صارماً تنتقل قوانين الأحوال الشخصية تنطلق من مبادئ : بموجب الحضانة (المادة 189)، حيث يكون الحاضن مسؤولاً عن كل المسائل غير المادية (المادة 210)، ولا تنتقل الولاية إلا إلى الأقارب من جهة الأب (المادة 209). غير أن المادة 211 لا وحضانة الأم تنص على أن الولاية لا تسند إلا للذكر، في حين أن المادة 209 تنص على أنه في حالة عدم وجود ولي من القائمة المحددة سلفاً، يجوز للقاضي أن يسندها إلى شخص يراه أقدر على الاضطلاع بهذه المسؤولية، مما يفتح الباب لإمكانية إسناد القاضي لهذه المهمة إلى الأم.

وفي اليمن، يتضح التأثير البين للشريعة الإسلامية في أغلبية الأحكام المتعلقة بحضانة الطفل. ويستشف الاهتمام بمصالح الولد في بعض أحكام القانون. فالمادة 141 مثلاً تنص على أن الحضانة ليست حقاً للأم بل هي حق للصغير: فالأم ملزمة بالحضانة حتى ولو رفضت. وتسمح المادة 139 للقاضي أن يخرج على الأحكام المتعلقة بالمدة القانونية للحضانة إذا رأى أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك، في حين ترخص المادة 142 للقاضي بتجاوز ترتيب الأشخاص الذين تسند إليهم الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير.

وفي عُمان أيضاً يطبق قانون 1997 الشريعة الإسلامية في الحضانة (المادتان 126 و127)، وترتيب إسناد الحضانة (المادة 133). بل إن المادتين 164 و165 تبيحان للأب بسط ولايته على أموال ولده القاصر دون أي رقابة قضائية، وتجعل ولاية الأب تشمل أولاد ابنه القاصرين إذا كان أبوهم محجوراً. غير أن المادة 130 تنص فعلاً على أن الحضانة من واجبات الأبوين معا ما دامت الزوجية قائمة بينهما. وفي حالة الطلاق، تلزم المادة 132 الأم بحضانة من لا يستغني

عنها من محضونيتها حتى ولو تركت بيت الزوجية. وتخول المادتان 128 و129 القاضي استخدام مصلحة الولد مسوغاً للخروج على أحكام المدة المقررة للحضانة. كما أن بإمكان القاضي أن يبطل تصرفات الأب (المادة 168) ويسقط ولايته إذا أصبحت أموال القاصر في خطر نتيجة تصرف الأب (المادة 169).

ويتبين من استعراض العلاقات بالأولاد أن قوانين الأحوال : يتجلى تأثير اتفاقية حقوق الطفل في توسيع الشخصية تنطلق من مبادئ الشريعة الإسلامية في الفصل بين : مفهوم مصالح الطفل الفضلى. ولاية الأب وحضانة الأم، وكذا في الترتيب التي تسند بموجب الحضانة.

غير أنه من الصعب إنكار تأثير اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. ويتباين هذا التأثير تبعاً للتحويلات الاجتماعية التي شهدتها كل بلد ودرجة تفتح المشروع على تلك التحويلات. وفي بعض الحالات، اعتمدت مصالح الولد كمييار تكميلي. وفي حالات أخرى، تمكن هذه المصالح القاضي من العمل خارج إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. وفي مثال تونس، كرست مصالح الولد باعتبارها مبدأ أساسياً يعدل بشكل ملموس المفاهيم التقليدية للحضانة والولاية ويرسي الأسس لنهج جديد في العلاقات بين الأبوين والأولاد.

Charrad, Mounira 1990. State and Gender in the Maghrib. Middle East Report. No. 163. Vol. 20. No. 2. Pp19-24.

2000 Becoming a Citizen. Lineage Versus Individual in Tunisia and Morocco. In Suad Joseph, (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press.

2001 States and Women's Rights. The Making of Postcolonial Tunisia, Algeria and Morocco. Berkeley: University of California.

Delaney, Carol 1995. Father State, Motherland, and the Birth of Modern Turkey. In Naturalizing Power. Essays in Feminist Cultural Analysis, edited by Sylvia Yanagisako and Carol Delaney. Pp. 177-200. New York: Routledge.

El-Kholy, Heba. Gender and Citizenship in the Arab World: A concept note. 2002. Regional Bureau for Arab States Bureau, United Nations Development Programme. New York

El-Kholy, Heba. 2002 Defiance and Compliance: Negotiating Gender in Low Income Cairo. New York and Oxford. Berghahn Books

Giacaman, Rita, Islah Jad and Penny Johnson 1996. For the Public Good? Gender and Social Citizenship in Palestine. Middle East Report. No. 198. Vol 26. No.1. Pp. 11-17.

2000 Gender and Citizenship under the Palestinian Authority. In Suad Joseph, (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press

Hale, Sondra 1996. Gendering Politics in Sudan. Islamism, Socialism and the State. Boulder, CO: Westview Press.

2000. The Islamic State and Gendered Citizenship in Sudan. In Suad Joseph, (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press

Hatem, Mervet 1986. The Enduring Alliance of Nationalism and Patriarchy in Muslim Personal Status Laws: The Case of Modern Egypt. Feminist Issues. 6:1:19043.

1994. Privatization and the Demise of State Feminism in Egypt. In Mortgaging Women's Lives. Feminist Critiques of Structural Adjustment. Pamela Sparr, ed. London: Zed Books.

1995. Political Liberalization, Gender and the State. In Political Liberalization and Democratization in the Arab World. Rex Brynen.

1996. Bahgat Korany, Paul Noble, eds. Boulder, CO.: Lynne Rienner.

2000. The Pitfalls of the Nationalist Discourses on Citizenship in Egypt. In Suad Joseph, (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press

Hunt, Lynn 1992. The Family Romance of the French Revolution. Berkeley: University of California Press.

Joseph, Suad 1991. Elite Strategies for State Building: Women, Family, Religion and State in Iraq and Lebanon. In Women, Islam & the State. edited by Deniz Kandiyoti. Pp. 176-200. London: MacMillan.

1993a. Gender and Civil Society. An Interview with Suad Joseph with Joe Stork. Middle East Reports. No.183. Vol 23. No. 4:22-26 (July-August).

1993b Connectivity and Patriarchy Among Urban working Class Arab Families in Lebanon. Ethos. 21:4:465-484 (December).

1994. Problematizing Gender and

المراجع

باللغة العربية

مغيزيل، لور: "التفاوت بين الرجال والنساء في حق إعطاء الجنسية لعائلاتهم"، في مؤلف حمادة ن. مقدسي، وج. سعاد، "المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة".

باللغة الإنكليزية

Ahmed, Leila, 1992. Women and Gender in Islam. New Haven: Yale University Press.

Al-Mughni, Haya, 1996. Women's Organizations in Kuwait. Middle East Report. No. 198. Vol 26. No.1, Pp. 32-35.

Al-Mughni, Haya and Mary Ann Tetreault 2000. Citizenship, Gender and the Politics of Quasi States. In Suad Joseph, (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press.

Altorki, Soraya 2000. The Concept and Practice of Citizenship in Saudi Arabia. In Suad Joseph (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press.

Amawi, Abia 2000. Gender and Citizenship in Jordan. In Suad Joseph (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press.

Arab Human Development Report, 2002. United Nations Development Programme, New York.

Badran, Margot 1995. Feminists, Islam and Nation. Gender and the Making of Modern Egypt Princeton: Princeton University Press.

Barakat, Halim 1993. The Arab World. Society, Culture and State. Berkeley: University of California Press.

Bibars, Iman, 2001a. Victims and Heroines: Women, Welfare, and the Egyptian State. London, Zed Books.

2001b. "Cash Transfer Programs: The MOISA Social Aid New Program." Social Sector Reform Review Mission. World Bank. "The Social Security System in Egypt: A grassroots perspective." A report presented to Egypt's Social Sector Review Mission, World Bank. July 1998.

Botman, Selman 1999. Engendering Citizenship in Egypt. New York: Columbia University Press.

Brand, Laurie A. 1998. Women, the State, and Political Liberalization. Middle Eastern and North African Experiences. New York: Columbia University Press.

Carapico, Sheila and Anna Wuerth 2000. Tests of Yemeni Women's Citizenship Rights. In Suad Joseph, (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press.

CATWAR Arab Women Development Report, 2000.

In Identity Politics and Women. Cultural Reassertions and Feminisms in International Perspective. Valentine M. Moghadam, editor. Boulder, CO.: Westview Press.

Peteet, Julie M. 1991. Gender in Crisis. Women and the Palestinian Resistance Movement. New York: Columbia University Press.

Qafisha, Moataz (2000). A Report on Palestinian Citizenship; reality, legal status and universal conventions. Legal Reports Sires no. (15), The Palestinian Independent Commission for Citizens' Rights. Ramallah, Palestine.

Sonbol, Amira, forthcoming. "Citizenship and the Peripheralization of Women in Modern Egypt".

Yuval-Davis, Nira

1991The Citizenship Debate: Women, Ethnic Process and the State. Feminist Review. No. 39:58-68.

1993 Gender and Nation. Ethnic and Racial Studies. Vol 16. No. 4:621-632.

1997 Women, Citizenship and Difference. Feminist Review. No 57, Autumn, pp. 4-27.

Relational Rights: Experiences from Lebanon. Social Politics. 1:3. (Fall):271-285. **1996.** Gender and Citizenship in Middle Eastern States. Middle East Report. No. 198. Vol 26. No.1. Pp. 4-10.

1997. The Public/Private -- The Imagined Boundary in the Imaged Nation/State/Community: The Lebanese Case. Feminist Review. No. 57. Autumn. Pp. 73-92.

1999a. Women Between Nation and State in Lebanon. In Between Women and Nation: Transnational Feminisms and the State. edited by Norma Alarcon, Caren Kaplan, Minoo Moallem. Pp. 162-181. Durham, N.C.: Duke University Press.

1999b. Descent of the Nation: Kinship and Citizenship in Lebanon. Citizenship Studies. Vol 3. No. 3, Pp 295-318.

2000 Civil Myths, Citizenship, and Gender in Lebanon. In Suad Joseph, (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press. Pp 107-136.

2002 Civil Society, The Public/Private, and Gender in Lebanon. In Social Constructions of Nationalism, edited by Fatma Muge Gocek. Albany: State University of New York Press. Pp. 167-192.

Joseph, Suad, editor. 1999 Intimate Selving in Arab Families: Gender, Self and Identity. Syracuse: Syracuse University Press

2000 Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press

Kandiyoti, Deniz, editor. 1991. Women, Islam and the State. London: Macmillan.

1998 Some Awkward Questions on Women and Modernity in Turkey. In Remaking

Women. Feminism and Modernity in the Middle East, edited by Lila Abu-Lughod. Pp. 270-288. Princeton: Princeton University Press.

Layoun, Mary 1992. Telling Spaces: Palestinian Women and the Engendering of National Narratives. In Nationalisms and Sexualities. Andrew Parker, Mary Russo, Doris Sommer and Patricia Yaeger, editors. Pp. 407-423. New York: Routledge.

Lazreg, Marnia 1994. The Eloquence of Silence. Algerian Women in Question. New York: Routledge.

2000. Citizenship and Gender in Algeria. In Suad Joseph (ed.) Gender and Citizenship in the Middle East. Syracuse: Syracuse University Press.

Molyneux, Maxine M. 1991. The Law, the State, and Socialist Policies with Regard to women: The Case of the People's Democratic Republic of Yemen 1967-1990. In Women, Islam, and the State, edited by Deniz Kandiyoti, Pp. 237-71. Philadelphia, Pa.: Temple University Press.

Moughaizel, Laure (2000), "al-tafawat bayn al-rijal wal-niss'a fi haq l'ata al-jinsseya li-a'aliathehem (Discrepancies between men and women in granting their families the right to citizenship), in eds. Hammada, N., Maqdissi, J and Joseph, S., al mowatenya fi lobnan bayn al-rajol wal-mara'a (Citizenship in Lebanon between Men and Women), Dar-Aljadeed, Beirut, Lebanon.

Papanek, Hanna 1994. The Ideal Woman and the Ideal Society: Control and Autonomy in the Construction of Identity.

حاشيات

¹ This section is summarized and edited from the paper "Gender and Citizenship in the Arab World" written by Suad Joseph and commissioned by UNDP as part of its gender and citizenship initiative. The paper, which is being published separately, contains detailed references to the works of many scholars, some of which are cited at the end of this report.

² This section is summarized and edited from the paper "Nationality Laws, Elections, and Citizenship in Some Arab Countries" prepared by Islah Jad of BirZeit University and commissioned by UNDP as part of its gender and citizenship initiative.

³ This section is summarized and edited from the paper "Do Social Safety Nets Catch Women? Women's Social Security Entitlements in the Arab World" prepared by the Association for Development and Enhancement of Women (ADEW), Egypt, and commissioned by UNDP as part of its gender and citizenship initiative. Mariam Al-Foudery helped ADEW produce the paper as part of a team led by ADEW Chairperson, Iman Bibars.

⁴ For more information, see Social Security Programs Throughout the World - Algeria". Social Security Association <http://www.ssa.gov/statistics/ssptw/1999/English/algeria.htm>

⁵ For more information, see "Social Security Programs throughout the World, 1999 - Egypt." Social Security Association <http://www.ssa.gov/statistics/ssptw/1999/English/egypt.htm>

⁶ For more information see Social Security Around the World 1999 - Jordan. Social Security Administration <http://www.ssa.gov/statistics/ssptw/1999/English/jordan.htm>

⁷ Radwan A. Shaban, Dina Abu-Ghaida, Abdel-Salam Al-Naimat. Poverty Alleviation in Jordan: Lessons for the Future. World Bank. 2001.

⁸ For more information see <http://www.ssa.gov/statistics/ssptw/1999/English/kuwait.htm>

⁹ See <http://www.terra.net.lb/LebanonToday/NSS.asp>

¹⁰ This section is summarized and edited from the paper "Family Laws and Citizenship" prepared by Soukeina Bouraoui, Director of the Tunis-based Center for Arab Women Training and Research (CAWTAR), and commissioned by UNDP as part of its gender and citizenship initiative. The paper also benefited from the assistance of Salwa Hamrouni and Fawzi Bel Knani.

¹¹ See for example Muhammad Sa'id al-Ashmawi: "Asud al-Shari'a" [Foundations of Shari'a]. Cairo: Dar Madbouli, 1983. Pages 99-101.

¹² Muhammad Abu Zahrah: "Taareekh al-Madhaahib al-Islamiyyah" [History of Islamic Doctrines], undated, pamphlet 142. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi. Page 386.

¹³ It has been shown by a major social survey carried out in 1993 that almost 55% of the persons polled state that the woman no longer obeys her husband. Additionally, one sociologist has pointed out that the higher level of education of the mother, "the more she will express opinions calling for an active and positive role for women." See Aziza Darghouth Medimegh: *La famille tunisienne entre modèles et réalités*. In "Structures familiales et rôles sociaux." Proceedings of the symposium at the Institut supérieur de l'éducation et de la formation continue. Tunis 3-4 February 1994. Editions C.é.r.é.s. 1994. Page 46.

حقوق الطبع مسجلة للمكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وجميع حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية محفوظة. وللمكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحده الحق في أن ينشر هذا المنشور كلاً أو جزءاً وأن يتصرف فيه أو يستخدمه بأي طريقة يستصوبها، وأن يرخص بجميع الترجمات والإقتباسات المستفيضة منه، في جميع البلدان. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام لاستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو بأي وسيلة أخرى، دون الموافقة المسبقة للمكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إخلاء مسؤولية: تعبر الآراء والتحليلات وتوصيات السياسات العامة الواردة في هذه الورقة عن وجهات نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مجلسه التنفيذي أو الدول الأعضاء فيه أو مركز بحوث التنمية الدولية.